



لعاملين بقطاع  
بنجاح المسر الوظيفي  
لعاملين بقطاع مياه الشرب والصرف الصحي

## رفع سن المعاش

وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية الجديد



٢٠٣٢/٧/١

٢٠٣٤/٧/١

٢٠٣٦/٧/١

٢٠٣٨/٧/١

٦٢  
سنة

٦٣  
سنة



دليل  
المتدرب

برنامج

التأمينات و المعاشات



أخصائي موارد بشرية وإدارية – درجة ثلاثة

**الفهرس**

3	مقدمة
8	تعريفات هامة
11	مستندات ملف التأمين الإجتماعي
15	المستحقون في المعاش
17	إجراءات الإشتراك (صندوق العام والخاص)
18	نسب إشتراكات التأمين الإجتماعي
18	إستثناءات
21	أداء الإشتراكات وموعدها القانوني
23	العقوبات في قانون 148
24	الدورة المستدية لخصم وسداد إشتراكات التأمين الإجتماعي ( يتم العمل بها حتى صدور اللائحة التنفيذية )
25	أهمية المدد التأمينية وأنواعها وشروطها وكيفية شرائها
33	الإجازات بأنواعها وكيفية سدادها
44	تأمين إصابات العمل
52	الحقوق التأمينية
59	تأمين المرض في القانون رقم 48 لسنة 2019م
62	المعاش الإضافي

## مقدمة

تعتبر مصر من الدول الرائدة في مجال التأمينات الإجتماعية ولها السبق في هذا المجال على كثير من دول العالم وذلك من خلال مظلة التأمين الإجتماعي التي شملت جميع العاملين بالدولة سواء مدنيين أو عسكريين والتي تعنى بتعويض المؤمن عليه أو أسرته بحسب الأحوال عن الخسارة التي يتعرض لها والمتمثلة في فقده الدخل نتيجة ( العجز - الوفاة - بلوغ سن التقاعد - المرض - البطالة - الإصابة ) ويكون التعويض إما في شكل نقدي أو عيني.

**ويتمثل التعويض النقدي في ( المعاش - تعويض الدفعة الواحدة - المكافأة - تعويض الأجر في حالة المرض والإصابة ..... ).**

أما التعويض العيني فيتمثل في :- ( العلاج في حالة تحقق المرض أو خطر الإصابة ) وبناءً على ما تقدم يتضح أن التأمين الإجتماعي يهدف إلى حماية أفراد المجتمع من آثار الأخطار التي يتعرضون لها في أشخاصهم أو ممتلكاتهم أو عن مسؤولياتهم نحو ما يصيب الغير من أضرار ، كما تعتبر التأمينات الاجتماعية أحد وسائل الضمان الإجتماعي في مجال تحقيق الحماية والأمن الإجتماعي التي تكفل رفاهية المجتمع وأمنة الاقتصادي كما أنه صمام أمان يهدف إلى تصحيح العلاقات الاقتصادية والإجتماعية في المجتمع فقد يستطيع الفرد أن يعيش دون متطلبات كثيرة في المجتمع ولكنه لا يستطيع أن يعيش دون دخل وتأمين للمعيشة والمستقبل له ولمن بعده من الأسرة .

## التأمينات والمعاشات هي ( تجميع المخاطر وإعادة توزيعها )

وهذا نخلص إلى أن وظائف التأمين الإجتماعي تعنى كما سبق توضيحه الآتي :

- 1- تعويض الدخل الذي يفقده المؤمن عليه ببلوغه سن المعاش .
- 2- تعويض المؤمن عليه عن الخسائر المادية نتيجة الأخطار التي تلحقه وتحول بينه وبين مزاولة العمل بصورة جزئية أو كلية .
- 3- إعادة توزيع الدخل بين المؤمن عليهم كمجموعة وبينهم وبين المشتركين في عملية تمويل الحقوق والمزایا التأمينية

لعاملين بأقسام التأمين ورفع الكفاءه الفنيه وفيما يلي سنتعرض لبعض الموضوعات المهمة والتي تعنى بتأهيل الإجتماعي التابعة لإدارات الموارد البشرية بالشركات ويشمل نظام التأمين الإجتماعي التأمينات التالية

- 1 تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- 2 تأمين إصابات العمل.
- 3 تأمين المرض.
- 4 تأمين البطالة.
- 5 تأمين الرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات.

وتميز مصرنا الحبيبة وتفرد بإصدار مجموعة قوانين تتظم التأمينات الإجتماعية وهي كالتالي :

أفراد القوات المسلحة	العاملين المدنيين بالدولة
القانون رقم 90 لسنة 1975 الخاص بأحكام التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .	قانون رقم 79 لسنة 1975 العاملين لدى الغير 1
	قانون رقم 108 لسنة 1976 أصحاب الأعمال 2
	قانون رقم 50 لسنة 1978 العاملين بالخارج 3
	قانون رقم 112 لسنة 1980 التأمين الشامل 4
	قانون رقم 120 لسنة 2014 تعديل أحكام 79 ، 112 ، 112 5
	قانون 71 لسنة 1964 (تأمين الكوارث الطبيعية ، ومن قدمو خدمات جليلة للبلاد
	معاش السادات من بلغ سن 65 سنة قبل 1980/7/1 . من ثبت عجزه الكامل قبل 1980/7/1 م . من توفي قبل 1980/7/1 م
	قانون 148 لسنة 2019 ويعمل به اعتباراً من 1/1/2020 وهو القانون الشامل لجميع فئات المجتمع

**قانون رقم 148 لسنة 2019 – ويعمل به اعتباراً من 1/1/2020**

من منطق أن مهمة التطوير والتحديث وسد الثغرات للحصول على الخدمات التأمينية بالمستوى اللائق ومسايرة المتغيرات العالمية فضلاً عن أن نظام التأمينات والمعاشات يحظى بإهتمام كافة فئات المجتمع وعلى الأخص قضية أموال التأمينات الإجتماعية وفض الشابك المالي بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ووزارة المالية وبنك الاستثمار القومي فضلاً عن التحديات الأخرى التي تواجه النظام التأميني وعلى الأخص إزدياد ظاهرة المعاش المبكر والتهرب التأميني وتزايد أعمال العمالة غير المنتظمة وعدم تناسب المعاش مع الدخل وكثرة الأحكام الدستورية التي قبضت بعدم دستورية العديد من مواد قوانين التأمين الإجتماعية .

لذا كان لزاماً على الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي البدء في إعداد قانون جديد لمعالجة الثغرات الموجودة في التشريعات الحالية وكذلك توافق التشريعات التأمينية مع الإتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال الحماية الإجتماعية وبهذا تكون أكملت مبادىء التأمين الإجتماعي وهي كالتالى :—

**1- إلزامي**

حيث يكون التأمين وفقاً لاحكام قانون 148 لسنة 2019 في الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي الإلزامياً ولا يجوز الإنفاق على ما يخالف ذلك حيث ان أحكام هذا القانون من أحكام القانون العام التي لا يجوز الإنفاق على ما يخالفها

فقد الزم صاحب العمل بخصم وسداد الإشتراكات عن الأجور المنصرفه لجميع العاملين لديها أياً كانت طبيعة علاقه العمل وطبيعة ومصدر الأجر(التزام مصدره الماده 4 والماده 141من القانون) وكذلك الزم الهيئة القومية بالوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن عليهم والمستحقين عنهم حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالإشتراك عنهم ( الالتزام مصدره الماده 141من القانون 148 لسنة 2019)

**2- محتملاً:**

بحيث يكون الخطر محتملاً وليس موكداً أو مستحيلاً ويكون جميع المؤمن عليهم معرضين لهذا الخطر مثل الشيخوخة والعجز والوفاة والإصابة والمرض والبطالة.

**3- تكافلي:**

بمعنى أن يكفل الكل الخطر الذي يتعرض له البعض فمثلاً الكل يسدد إشتراكات تأمين الإصابة فإذا تعرض البعض لخطر الإصابة يتم تعويضه أو صرف معاش له

**4-ليس إدخار:**

حيث لا توجد علاقه بين ما يتم سداده من إشتراكات وما يتم صرفه من حقوق حيث أن العبره بتحقق الخطر

**5-تجميع للمخاطر وإعادة توزيعها**

حيث يتم تجميع المخاطر التي يتعرض لها البعض ثم يتم إعادة توزيعها على باقى العاملين

**6-الكل مستفيد**

فإن الجميع مستفيد من التأمين من تعرض للخطر ومن لم يتعرض للخطر فليس من الضروري أن تكون الإستفاده مباشره وماديه بل ممكن أن تكون معنويه حيث أن الجميع مطمئن أنه لو تحقق له أحد المخاطر سوف يتم تعويضه

**7-متطور:**

حيث مرت عملية التأمين بمراحل تطور عبر السنوات السابقة حتى تتناسب مع تطور المجتمع وكذلك تطور احتياجاته

**أهم المزايا لقانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات 148 لسنة 2019 .**

- قانون موحد للتأمينات الإجتماعية والمعاشات فى مصر .
- إنشاء صندوق واحد لنظم التأمينات الإجتماعية والمعاشات فى مصر تديره جهة واحدة .
- حوكمة إستثمار أموال التأمينات الإجتماعية والمعاشات .
- التغطية التأمينية للعمالة غير المنتظمة .
- فض التشابكات المالية بين التأمينات ووزارة المالية وبنك الإستثمار جزريا .
- تخفيض نسب إشتراكات التأمين الإجتماعى .
- تحسين وزيادة المعاشات .
- إستحداث نظام للمعاش الإضافي .
- الحفاظ على المزايا السارية وعلى الأخص مزايا المستحقين في المعاش .

## في نهاية الدورة التدريبية سيكون المتدرب قادر على

- المعرفة التامة بالمهام المنوطة بإدارة التأمينات والمعاشات بداية من إستقطاع الحصص التأمينية ومراحل الدورة المستديمة وحتى أدائها إلى هيئة التأمينات والمعاشات.
- التطلع إلى التعديلات والقرارات الوزارية المعدلة حديثاً الخاصة بالتأمينات الإجتماعية.
- التعامل مع الملف التأميني منذ تكوينه وحتى نهايته لـإى سبب من أسباب إنهاء الخدمة.
- الإلمام بإجراءات الإشتراكات وال Hutchinson التأمينية التي تستقطع من المؤمن ، والمؤمن عليه وكيفية أدائها في مواعيدها القانونية.
- المعرفة بأهمية المدد التأمينية وأنواعها وشروط شرائها .
- العلم التام بموضوع الأجزاء وأنواعها وحصصها التأمينية المقرر وشروطها ومواعيده سدادها.
- التعامل مع حالات إصابة العمل بكافة أنواعها ومستداتها وشروطها واللجان التي تنظر فيها.
- التعرف على الحقوق والمزايا التي يكفلها قانون 148 لسنة 2019

## تعريفات هامة

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

- أ- **الهيئة** : الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.
- ب- **مجلس الإدارة** : مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
- ج- **المؤمن عليه** : كل من تسرى عليه أحكام هذا القانون حتى تتحقق واقعة إستحقاق حقوقة التأمينية عن مدة إشتراكة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
- د- **صاحب العمل** : كل شخص طبيعي أو اعتبارى يستخدم عاملًا أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون
- هـ- **إصابة العمل** : الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه، وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاب من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة.
- ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو إنحراف عن الطريق الطبيعي.
- و- **المصاب** : من أصيب بإصابة عمل.
- ز- **المريض** : من أصيب بمرض أو حادث غير إصابة عمل.
- ح- **العجز الكلى المستديم**: كل عجز يؤدي بصفة مستديمة إلى فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل كلياً أو جزئياً في مهنته الأصلية أو قدرته على الكسب بوجه عام ، وحالات الأمراض العقلية، وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة.
- ط- **العجز الجزئي المستديم** : كل عجز بخلاف حالات العجز الكلى من شأنه أن يحول بصفة مستديمة بين المؤمن عليه وعملة .
- ي- **معدل التضخم** : الرقم القياسي لأسعار المستهلكين على مستوى الجمهورية الصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ويحدد بالمستوى الشهري لمعدلات التضخم عن مدة سنة سابقة ويحدد في شهر يوليو من كل عام ، ويصدر به قرار من رئيس الهيئة .
- ك- **سعر الخصم الإكتوارى** : معدل التضخم مضاف إليه نسبة 1%
- ل- **دفعـةـ الحـيـاـة** : القيمة الحالية لدفعـةـ المعاـشـ لـجـنـيـةـ الـواـحـدـ التـىـ سـوـفـ يـحـصـلـ عـلـيـهاـ صـاحـبـ المـعـاشـ عـنـ تقـاعـدـهـ وـلـمـدـىـ الـحـيـاـةـ وـالـمـسـتـحـقـيـنـ .
- م- **العجز عن الكسب** : كل شخص مصاب بعجز يحول كلياً بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع 50% على الأقل ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئاً بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين .

**ن- سن الشيخوخة في قانون 148 لسنة 2019**

- مواليد 1972/1/1 وكذا مواليد 1973 -- سن الشيخوخة هو 61 سنه
- مواليد 1974/1/1 وكذا مواليد 1975 -- سن الشيخوخة هو 62 سنه
- مواليد 1976/1/1 وكذا مواليد 1977 -- سن الشيخوخة هو 63 سنه
- مواليد 1978/1/1 وكذا مواليد 1979 -- سن الشيخوخة هو 64 سنه
- مواليد 1980/1/1 فيما بعد ذلك سن الشيخوخة هو 65 سنه

**س- الأجر : كل ما يحصل عليه المؤمن من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلى**

**ويشمل:**

1-الأجر الوظيفي 2-الأجر الأساسي 3-الأجر المكمل 4-الحوافز 5-العمولات 6-الوهبة

7-البدلات، ويحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات البدلات التي لا تعتبر عنصراً من عناصر أجر الإشتراك . (أى بدل يصرف ويكون ضروري للمؤمن عليه لمواجهة نفقة عينية )

أ— بدل الإنقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وهى بدلات تصرف مقابل ما يتتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفة.

ب— بدل السكن وبدل الملبس وبدل السيارة تصرف مقابل مزايا عينية.

ج— البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.

د— البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.

1. الأجر الإضافية.

2. التعويض عن الجهود غير عادلة.

3. إعانة غلاء المعيشة.

4. العلاوات الإجتماعية.

5. العلاوة الإجتماعية الإضافية.

6. المنح الجماعية.

7. المكافأة الجماعية.

8. نصيب المؤمن عليه فى الأرباح.

9. ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسي.

**الحد الأقصى لأجر الإشتراك** ( يتم خصم الإشتراكات عن كامل أجر المؤمن عليه حتى الوصول للحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهري ثم يتم إيقاف خصم الإشتراكات )

**جدول تحديد الحدين الأدنى والأقصى السنويين لأجر الأشتراك طبقاً لأحكام القانون 148 لسنة 2019**

الحد الأقصى الشهري	الحد الأدنى الشهري	السنة
7000	1000	يناير 2020
8100	1200	2021
9400	1400	2022
10900	1700	2023
12600	2000	2024
14500	2300	2025
16700	2700	2026
19300	3200	2027

يزاد الحدين الأدنى والأقصى بواقع 15% في أول يناير من كل عام لمدة سبع سنوات اعتباراً من 2020/1/1 ثم يتم زيادة هذين الحدين بنسبة التضخم ، ويراعى جبر الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب مائة جنيه.

ينص قانون التأمين الاجتماعي 148 لسنة 2019 على إلزام الوحدة بإنشاء قسم للتأمين الاجتماعي لتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي والقرارات واللوائح المنفذة له ، يعمل به عدد كافٍ من العاملين المؤهلين المدربين . وكذلك نص القانون على المهام التالية لقسم التأمينات والمعاشات :

- إعداد الكشوف والبيانات والإخطارات والإستمارات والنماذج وإمساك السجلات والدفاتر والملفات التي يتطلبها تنفيذ أحكام القانون والاحتفاظ بها.
- إستيفاء الإستمارات الخاصة بالإشتراك لدى الصندوق المختص .
- إستيفاء الإستمارات الخاصة بتحديد وأداء إشتراكات والأقساط وغيرها من المبالغ المستحقة للصندوق المختص وإتخاذ إجراءات سدادها.

- إعداد الإستمارات الخاصة بحساب المبالغ المستحقة لحساب أو الإشتراك عن المدد التي يجوز حسابها أو الإشتراك عنها ، ومدد الإعارة الخارجية بدون أجر والإجازات الخاصة للعمل بالخارج والخاصة بدون أجر والدراسية بدون أجر.
- إتخاذ إجراءات صرف تعويض الأجر ومصاريف الإنقال المقررة للمؤمن عليهم المصاين والمرضى.
- إعداد سجل نقيد جميع البيانات الخاصة بالمؤمن عليهم المعارين إعارة داخلية أو خارجية والذين في إجازات خاصة أو إجازات دراسية بدون أجر.
- إنشاء وإستيفاء ملفات التأمين الاجتماعي الخاصة بالمؤمن عليهم .
- تلقى المكاتب وتنفيذ التوصيات وإزالة المناقضات التي يوجهها الصندوق المختص وموافاته بما تم تنفيذه خلال أسبوعين على الأكثـر.
- يتلزم صاحب العمل الذى لديه جهاز تأمين اجتماعى بطبع الإستمارات والنماذج والسجلات التي يتطلبهـا تنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعى ولا يجوز تحمـيل المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقـين عـنـهـما بأى مقابل لذلك.

#### و سنشرع في شرح المهام الأساسية لأقسام التأمين الاجتماعي :

##### أولاً : إعداد الملف التأميني للمؤمن عليه :-

#### **مستندات ملف التأمين الاجتماعي**

وردت بقرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بقانون رقم 79 لسنة 1975 حيث تضمن الفصل الثاني من القرار سالف الذكر . ولم يتم تعديله في قانون 148 .

يتلزم صاحب العمل بإنشاء ملف خاص بالتأمين الاجتماعي لكل مؤمن عليه يتضمن كافة المستندات الخاصة به ويراعى في جميع الأحوال إستيفاء هذه المستندات أول بأول على أن يتضمن على الأخص المستندات الآتية :

##### أولاً : المستندات التي تستوفى عند بدء مدة الإشتراك

مستند الميلاد ( شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من واقع سجلات الميلاد أو حكم قضائي أو بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر أو صورة ضوئية من أيهم على أن تطابق هذه الصورة على الأصل والتوفيق بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص )

- 1- قرار التعين أو بيان معتمد بتاريخ بدء مدة الإشتراك أو نسخة من عقد العمل.
- 2- إقرار إسلام العمل.
- 3- صحيفة البيانات الأساسية وفقاً للنموذج رقم 5 المرفق في حالة وجود مدد سابقة تابعة لقطاع يتبع الصندوق الآخر.
- 4- بيان من المؤمن عليه بمدد الإشتراك السابقة أو مدى استحقاقه معاش آخر .
- 5- تقرير اللياقة الطبية للعاملين بالقطاع الخاص عن بدء الإشتراك.
- 6- إستماراة بيانات التغطية التأمينية ( البيانات التاريخية ) للمؤمن عليه .

### ثانياً : مستندات تستوفي خلال مدة الإشتراك

- 1- بيان تدرج أجرى الإشتراك الأساسي والمتغير (إستماراة 134) وبطاقات الأجور المتغيرة وذلك حتى 2019/12/31 ويتم تفعيل إستماراة (بطاقة أجر الإشتراك) اعتبارا من 2020/1/1
- 2- إستماراة حساب أو الإشتراك عن مدد وفقاً للنموذج.
- 3- القرارات الخاصة بمدد الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر والإجازات الدراسية بدون أجر والبعثات العلمية والاستمرارات والمستندات الدالة على السداد عن تلك المدد .
- 4- بيان معتمد من الجهة المختصة بالمدد التي تقضى أية قوانين أو قرارات بإضافتها إلى مدة الإشتراك في التأمين .
- 5- إخطارات تحصيل الأقساط .
- 6- شهادة تقدير العجز الجزئي المستديم .

### ثالثاً : المستندات التي تستوفي عند إنهاء الخدمة

يتطلب لصرف المستحقات في كل من حالات الإستحقاق المشار إليها إستيفاء طلب الصرف الذي توفره الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي دون مقابل لاصحاب الشأن ، وبيان بمفردات المرتب لأخر صرفية، وقرار إنهاء الخدمة على أن ترفق أيضاً المستندات المطلوبه تبعاً لسبب الإستحقاق والتي نوضحها فيما يلى :-

1. بلوغ سن التقاعد ،والمعاش المبكر(الإستقالة) : (طلب الإنفصال بالتأمين الصحي إلزامي ) في حالة المعاش المبكر يتم ختم طلب الصرف وبيان رقم وتاريخ الوارد له .
2. العجز الكامل المستديم : (القرار الصادر من الهيئة العامة للتأمين الصحي بثبوت عجز المؤمن عليه .
3. العجز الجزئي المستديم :
  - أ- القرار الصادر من الهيئة العامة للتأمين بثبوت العجز الجزئي المستديم .
  - ب- القرار الصادر من اللجنة الخامسة بعدم وجود عمل مناسب لظروف المؤمن عليه الصحيه لدى صاحب العمل .

**4. الوفاه :**

- أ- شهادة الوفاه أو مستخرج رسمي منها ومحظوظ بخاتم شعار الدولة .
- ب-شهادة من أحد معاهد أو جهات التعليم التي لم تجاوز مرحلة الحصول على البكالوريوس أو الليسانس تثبت إلتحاق مستحق المعاش من الأولاد أو الإخوه الذكور بها من تجاوزوا سن الحادية والعشرين ولم يجاوزوا سن السادسة والعشرين.
- ج- الشهاده الداله على الحصول على مؤهل نهائى وذلك بالنسبة للأولاد والإخوه الذكور الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية :—

1. تجاوز سن الحادية والعشرين فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
2. لم يلتحقوا بعمل أولم يزاولوا منه.
3. لم يبلغوا السن:

- السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على البكالوريوس أو الليسانس.
- الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل.

- د- الإستمارات الخاصة بإثبات الإعالة معتمدة إدارياً بالنسبة للإخوه والأخوات الذين كان يعولهم المؤمن عليه أو صاحب المعاش حال حياته والتي توفرها الهيئة بالمجان .
- هـ- قرار وصايه فى حالة عدم وجود :

الوالى الطبيعي الأب أو الأم ( فى حالة وفاة الأب )  
الوالى الشرعى (الجد) وهو والد الأب — فى حالة عدم وجود الأب أو الأم .

**5. الفقد :**

- أ- المستندات المطلوبة لصرف معاش الوفاه فيما عدا شهادة الوفاه.
- ب-صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عن الفقد.
- ج- شهادة إدارية على أن تعتمد من قسم الشرطة المختص بأن المفقود لم يعثر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد .

**ملحوظة هامة :**

يجب مراجعة إذا كان هناك حكم بالنفقة ( صورة طبق الأصل من الصيغة التنفيذية لحكم النفقة ) من عدمه ويراعى تعليمة جميع المستندات المشار إليها في هذا الفصل على غلاف الملف مع إثبات تواريخها وأرقامها وصورة شخصية للمؤمن عليه إن وجد أو للأرملاة للإنفاق بالتأمين المرضى وكذلك صورة البطاقة الشخصية ورقم تليفون المؤمن عليه أو من ينوب عنه و ذلك للمتابعة مع الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات والبنوك.

((مرفق رقم ١))

• 618

محلية / جنوب

فِي الْمُشَاهَةِ

بيانات آخر الاشتراك

المسدود عندها استردادات التأمين الاجتماعي

عن المدة من

三

الكتاب المقدس

Page 2021-04

الطباطبائي

الإدارة التي يعمل به : البرم المعمي

الشهر	أجر الاشتراك	الشهر	أجر الاشتراك
يناير	بوليود	فبراير	أغسطس
مارس	سبتمبر	إبريل	أكتوبر
مايو	نوفمبر	يونيو	ديسمبر
<b>الإجمالي</b>		<b>تعدد عناصر أجر الاشتراك على النحو الآتي:</b>	
١- الأجر الوظيفي.	٢- الأجر المكمل مع مراعاة أن يشتمل على العناوين التكميلي والتعويضي	٤- الموافقة.	٥- الممولات.
٣- الأجر الأجر الأساسي.	٦- الوجهة، متى توفرت في شأنها الترويد المخصوص عنها بالقانون.	٧- الدولات، فيما عدا الدولات الثانية فلا تقترب جزئاً من أجر الاشتراك:	أ- بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من الدولات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلله من أعباء تنطمسها أعمال وظيفية ومتى من ذلك بدل النقل.
ج- بدل السكن وبدل العنس وبدل السيارة وغيرها من الدولات التي تصرف مقابل مزايا عينية.	د- الدولات التي تستحق نتيجة ذنب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.	هـ- الدولات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء العصبة خارج البلاد.	بـ- بدل العنس وبدل السيارة وغيرها من الدولات التي تصرف مقابل مزايا عينية.
٨- الأجر الإضافية.	٩- التموين عن الجهود غير العادلة.	١٠- إعانة غلاء المعيشة.	١١- الملاوات الاجتماعية.
١٢- الملاوات الاجتماعية الإضافية.	١٣- الصنع الجماعية.	١٤- الملاوات الخاصة التي لم يتم تنفيذها للأجر الأساسي.	١٥- المكافآت الاجتماعية.

مذكرة شئون العالمين

82 | P

الكتاب المقدس

۱۰۷

11

- 11 -

۱۰

نام مراجعة المطابقة بمعرفتي ۱۱

سم المكتب :

i. mindf.com

جامعة الملك عبد الله

三一七

ارشادات

- تعد هذه البطاقة شهرياً أول بأول ثم توضع بملف التأمين الاجتماعي في بداية يناير من العام التالي.  
في حالة استخدام الجهة الأنظمة الإلكترونية لبيانات العاملين بالجهة، يتم طباعة أجر الأشراك السنوي وفقاً لنموذج  
هذه البطاقة وأعتمادها وختمها من جهة العمل والمختص ثم يتم حفظها بملف التأمين الاجتماعي للعامل في  
الموارد البشرية بالبند السابق.

### المستحقون في المعاش

**حدد القانون المستحقون في المعاش بأفراد أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وذلك على سبيل الحصر وهم :**

- أ- فئة الأرواح - وتشمل الأرملة ، الأرمل .
- ب- فئة الأولاد - وتشمل الأبناء ، البنات .
- ج- فئة الوالدين - وتشمل الوالد ، الوالدة .
- د- فئة الإخوة والأخوات - وتشمل الإخوة ، الأخوات

**جدول رقم (1) توزيع المعاش على المستحقين .**

رقم	المستحق في المعاش	النسبة المستحقة في المعاش			
		الأخوة والأخوات	الوالدين	الأولاد	الأرملة او الزوج
1	أرملة أو زوج وولد واحد أو أكثر	-	-	2/1 ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	½ ويوزع بالتساوي في حالة التعدد
2	أرملة أو زوج وولد أو ولدين	-	3/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي	-	3/2
3	أرملة أو زوج وأخت أو آخر أو أكثر	¼ لأيهم أو لهم جميعاً بالتساوي	-	-	4/3
4	أرملة أو زوج فقط	-	-	-	4/3
5	أرملة أو زوج وولد أو أكثر و والد أو والدين	-	6/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي	½	3/1
6	ولد واحد	-	-	3/2 بالمعاش	-
7	أكثر من ولد	-	-	كامل المعاش ويوزع بالتساوي	-
8	ولد واحد أو والد أو والدين	-	3/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي	3/2	-
9	أكثر من ولد ووالد أو والدين	-	6/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي	6/5	-
10	والد واحد أو والدين	-	½ لأيهما أو كليهما بالتساوي	-	-
11	آخر أو اخت أو أكثر	2/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي	-	-	-
12	والد واحد أو والدين واحد أو اخت أو أكثر	4/1 لأيهما أو جميعاً بالتساوي	½ لأيهما أو كليهما بالتساوي	-	-

مثال:

توفى مؤمن عليه وتقدم المستحقون عنه بطلب الصرف متضمنا البيانات الموضحة بالجدول الآتي وقد تم مراجعة شروط إستحقاق كل من وردت أسماؤهم بطلب الصرف ، حيث تم تحديد من تتوافر فيهم شروط الإستحقاق ومن لاتتوافر فيهم هذه الشروط وفقاً لما هو موضح قرین كل منهم كما يلى :

ملاحظات	الإستحقاق		البيان	صلة القرابة	م
	لا يستحق	يستحق			
لتوافر شرط الإستحقاق الوحد		نعم	يتوافر فيها الشرط الوحد (الزواج موثق )	أرملة	1
لعدم توافر شرط الإستحقاق الوحد	نعم		الزواج غير موثق	أرملة	2
حيث لم يبلغ 21 سنة وبمراهعاه أن الدخل للعمل لا يحول بينه وبين الإستحقاق		نعم	سنہ من تاريخ الوفاة 18 سنة وملتحق بالعمل	ابن	3
لتوافر شروط الإستثناء الخاصة بالطالب ( أقل من 26 سنة متفرغ للدراسة بمرحلة تعليمية لتجاوز مرحلة اليسانس أو البكالوريوس )		نعم	سنہ فى تاريخ الوفاه 25 سنة وطالب بدبليوم تجاري ومتفرغ للدراسة	ابن	4
لتجاوزه 24 سنة حيث أنه مؤهلة متوسط وذلك رغم أنه لم يعمل	نعم		سنہ فى تاريخ الوفاه 25 سنة وطالب بدبليوم تجاري ولم يعمل	ابن	5
حيث أنه حاصل على بكالوريوس ولم يبلغ 26 سنة ولم يعمل		نعم	سنہ فى تاريخ الوفاه 25 سنة وطالب بكالوريوس تجارة ولم يعمل	ابن	6
لكونها متزوجة	نعم		متزوجة	بنت	7
لكونها غير متزوجة		نعم	آنسة ( لم يعقد قرانها )	بنت	8
لكونها غير متزوجة وبمراهعاه أن الدخل من عمل لا يحول بينها وبين استحقاقها في المعاش عن والدها		نعم	مطلقة وتعمل	بنت	9
لكونها غير متزوجة وبمراهعاه أن تطبق حدود الجمع بين المعاشات سيتم مراعاته في خطوه لاحقة بعد تحديد نصيبيه في المعاش عن ابنه الدخل من عمل لا يحول بينها وبين استحقاقها في المعاش عن والدها		نعم	أرملة ولها معاش عن زوجها	بنت	10
حيث لا توجد شروط محددة لإستحقاق الوالد وبمراهعاه أن تطبق حدود الجمع بين المعاشات سيتم في خطوه لاحقة بعد تحديد نصيبيه في المعاش عن ابنه الدخل من عمل لا يحول بينها وبين استحقاقها في المعاش		نعم	له معاش عن نفسه	والد	11
حيث لا توجد شروط محددة لإستحقاقها وإن الدخل من عمل لا يحول بينها وبين استحقاقها في المعاش		نعم	متزوجة من غير والد المؤمن عليه ولها دخل من عملة	والدة	12
وذلك لوجود أولاد مستحقين في المعاش	نعم		عاجز عن الكسب	أخ	13
وذلك لوجود أولاد مستحقين في المعاش	نعم		متزملة ولا تستحق معاش عن زوجها	أخت	14

## إجراءات الإشتراك (صندوق العام والخاص)

- بالنسبة لأي صاحب عمل يريد إشتراك منشأته لدى مكتب التأمينات الإجتماعية عليه أن يقوم بالاتي :-  
 - في حالة بداية النشاط عليه إخطار مكتب التأمينات الإجتماعية المختص الذي يقع في نطاقه محل نشاطه وهذا الإخطار يتم بموجب نموذج استماره رقم 2 ( طلب إشتراك ) وهذا الطلب يوضح به " إسم المنشأة - عنوان صاحب المنشأة - البيانات الخاصة بالعاملين في المنشأة في تاريخ بداية النشاط .
- ويرفق بإستماره 2 المقدمة لمكتب التأمينات الإجتماعية مستندات إثبات بداية النشاط مثل ( عقد الشركة - الترخيص بمزاولة المهنة - السجل التجاري )
- أما بالنسبة لأصحاب المهن الحرة ( كالمهندسين - والمحاسبين - والأطباء .... الخ ) يرفق عقد الإيجار أو الرخصة الصادرة من الإدارة المحلية لممارسة النشاط أو أي مستندات أخرى تفيد بداية النشاط .
- عندما يتم تقديم استماره 2 وكافة المستندات بداية النشاط لمكتب التأمينات يقوم المكتب بتحرير نموذج توقيع لصاحب العمل أو من ينوب عنه ويتم تحديد رقم تأميني للمنشأة يتم التعامل على أساسه مع مكتب التأمينات الإجتماعية المختص .

### من لهم حق التوقيع عن المنشأة :-

عند بداية النشاط يتم تحرير نموذج توقيع لمن له حق التوقيع عن المنشأة قد يكون صاحب المنشأة وقد يكون مدير الموارد البشرية أو أي شخص يكلف من قبل صاحب العمل بالتوقيع نيابة عنه على المكاتب التي تقدم إلى مكتب التأمينات المختص.

ويجب عند إجراء أي تعديل أو تغيير في الشخص المكلف بالتوقيع يجب إخطار مكتب التأمينات الإجتماعية فوراً بنموذج التوقيع الجديد ومن له الحق في ذلك .

وإذا فقد الخاتم الخاص بالمنشأة ويخشى أن يستغل ذلك في تحرير مستندات مزورة تقدم إلى مكتب التأمينات المختص خطاب بإسم المنشأة لإتخاذ الإجراءات القانونية الازمة لتغيير الأختام أو إستبدالها حتى لا تكون هناك أي مسؤولية عن المنشأة نتيجة التأخير في الإخطار في تقديم النموذج الخاص بالتعديل .

## نسب إشتراكات التأمين الاجتماعي


وقد حدد القانون رقم 148 لسنة 2019 نسب الإشتراك كالتالي :

حصة يتحملها المؤمن عليه	حصة تحملها المنشأة
تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة (المعاش)	
%9	%12
تأمين إصابات العمل	
	(حكومي ، عام) %1.25
تأمين المرض	
%1	%3
تأمين البطالة	
	%1
إشتراك المكافأة	
%1	%1

تزداد نسب إشتراكات الشيخوخة والعجز والوفاة 1% كل سبع سنوات تقسم مناصفه بين كلاً من المؤمن عليه وصاحب العمل على ألا تتجاوز إجمالي نسبة الإشتراكات 26%

### استثناءات

#### استثناءات



**وفي هذا السياق يثار سؤال هام****هل هناك إستثناءات في مجال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة؟**

وللإجابة على هذا السؤال يجب أن نعرف أن الأصل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة أن يقف الإنفاق به إذا تجاوز سن المؤمن عليه سن التقاعد ذلك هو الأصل أمام الاستثناءات على ذلك أن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة يمتد إلى المؤمن عليه الذي تجاوز التقاعد في الحالات الآتية :

**الحالة الأولى :**

من مدة خدمته بقرار من السلطة المختصة بكل من القطاع الحكومي والعام وقطاع الإعمال العا

**الحالة الثانية :**

المؤمن عليه الذي يشغل منصب وزير أو نائب وزير .

**ونفس السياق هل هناك إستثناءات في مجال تأمين إصابات العمل؟**

يوجد إستثناءان في مجال تأمين إصابات العمل بالنسبة للاشتراكات :

**الإستثناء الأول :**

طوال وجود المؤمن عليه في إجازة لغير العمل لا يؤدى عنه إشتراك تأمين إصابة العمل وذلك لأنه لا يعمل وبالتالي فلن تحدث له إصابة العمل خلال فترة الإجازة .

**الإستثناء الثاني :**

طوال وجود المؤمن عليه في العمل خارج البلد لا يؤدى عنه من إشتراك تأمين إصابات العمل إلا ما يقابل ميزة المعاش وتعويض الدفعة الواحدة وذلك لأنه طوال وجوده في العمل خارج البلد لا ينفع بميزة العلاج والرعاية الطبية وأيضاً تعويض الأجر ومصاريف الإنقال بمعنى أن المؤمن عليه لا يؤدى عنه في هذه الحالة إلا ما يقابل ميزة المعاش وتعويض الدفعة الواحدة كما يلي :-

بالنسبة للعاملين بالحكومة % .25

بالنسبة للعاملين بالقطاع العام % .25

بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص % .50

ذلك هي الإستثناءات في مجال تأمين إصابات العمل

الاستثناءات في مجال تأمين المرض

لا يؤدي إشتراك تأمين المرض في الحالات الآتية :-

- 1- انداب المؤمن عليه إلى جهة غير خاضعة لتأمين المرض حيث أنه خلال هذه الفترة لا ينتفع بمزايا تأمين المرض .
  - 2- إستدعاء المؤمن عليه أو إستباقائه أو تكاليفه بخدمة القوات المسلحة وذلك لأن القوات المسلحة هي المسئولة عن علاجه ورعايته الطبية خلال الفترة وتكون جهة عمله ملتزمة بسداد أجره عن هذه الفترة
  - 3- أثناء وجود المؤمن عليه في إجازة خارج البلاد وذلك لأنه خلال هذه الفترة لن ينتفع بمزايا تأمين المرض لوجوده خارج البلاد .

ولأننا تكلمنا عن الاستثناءات سالفة الذكر فلا ننسى أن نشير أيضاً إلى الاستثناءات في مجال تأمين البطالة:

و عليه لا يؤدي اشتراك تأمين البطالة في الحالات الآتية :-

- 1- العاملون في الحكومة والهيئات العامة وذلك لاستحالة تحقق خطر البطالة بالنسبة لهم .

2- حالة وجود أفراد أسرة صاحب العمل في المنشأة الفردية حتى الدرجة الثانية وهم الأفراد الذين يعولهم فعلاً كالأولاد والوالدين والأخوة والأخوات والزوجة ويرجع عدم خصوصتهم بتأمين البطالة أيضاً لأن خطر البطالة بالنسبة لهم يكون مستحيلاً بإعتبار أن صاحب العمل هو المسئول عن إعالتهم

3- من بلغوا سن التقاعد ومستمرون في العمل أو مدة خدمتهم بقرار من السلطة المختصة أو استكمال المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش وذلك لأنة من الشروط الواجب توافرها في العامل المتعطل أن يكون قادراً على العمل وحيث أن من بلغ سن التقاعد يكون قد أصبح عاجزاً حكماً عن العمل فأنه لا ينتفع بتأمين البطالة .

- 4- حالة الشريك المتضامن الذي يعمل بأجر في شركته وذلك لأن خطر البطالة بالنسبة له يكون مستحيلًا لأنه أحد الشركاء في الشركة وبالتالي لن ينقطع دخله إذا إنتهت علاقته بالمنشأة بصفته عاملًا حيث يستمر بإعتباره شريك .

## أداء الإشتراكات وموعدها القانوني

كبداية يجب أن نعرف أن المنشأة هي المسئولة عن أداء إشتراكات حيث أنه طالما كان العامل في الخدمة وكان صاحب العمل ملتزماً بأداء الأجر له بمعنى أن يكون العامل متواجد فعلاً في العمل وليس في إجازة تصبح المنشأة كما أسلفنا هي المسئولة عن أداء الإشتراكات .

ويتم أداء إشتراكات في الموعد القانوني وهو أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه الإشتراك بمعنى أن إشتراك شهر يناير مثلاً يستحق أول فبراير وإشتراك شهر فبراير يستحق أول شهر مارس وهكذا .

إذاً المنشأة هي المسئولة عن أداء إشتراكات طالما كان العامل موجود بالخدمة حيث تلتزم المنشأة بأداء حصة المؤمن عليه وحصة المنشأة إلى الهيئة التأمينية في أول الشهر التالي لشهر الإستحقاق وقد أعطى القانون مهلة (15) يوماً يؤدي خلالها صاحب العمل إشتراكات المستحقة .

وبناءً على ما تقدم فإن المواعيد القانونية هي :

- 1- تاريخ الإستحقاق وهو أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه الإشتراك .
- 2- مهلة الخمسة عشر يوماً من تاريخ الإستحقاق وذلك حتى اليوم الخامس عشر من الشهر المستحق عنه الإشتراك

## التأخير في أداء إشتراكات والأقساط

في حالة التأخير في أداء أي المبالغ المشار إليها يستحق على الملتزم بالأداء بما في ذلك الجهاز الإداري بالدولة والهيئات العامة مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوى متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسنادات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضاف إليه (2%) .

## الإجازات الخاصة والإعارة الخارجية :

في حالة وجود المؤمن عليه في إجازة خاصة بدون أجر للعمل أو إعارة خارجية بدون أجر فإن المؤمن عليه يلتزم بأداء حصتي الإشتراك حصته وحصة صاحب العمل .

وعليه أن يقوم بأداء هذه الإشتراكات بعملة الدولة التي يعمل بها أو بإحدى العملات الأجنبية كالدولار أو الجنيه الإسترليني مثلاً .

أما عن الإقساط التي تكون مستحقة عليه فإنه يتلزم بأدائها بالعملة المصرية كأقساط الأستبدال وشراء مدة سابقة... الخ فإنه خلال مدة الإجازة الخاصة للعمل بالخارج أو الإعارة الخارجية بدون أجر يتلزم المؤمن عليه بأداء هذه الأقساط أيضاً ولكن بالعملة المصرية .

والموعد القانوني لأداء إشتراكات والأقساط خلال مدة الإجازة الخاصة للعمل بالخارج والإعارة الخارجية بدون أجر هو أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه الإشتراك وهو نهاية مدة الإجازة وسيأتي بيان فيما بعد بمواعيد سداد إشتراكات الإجازات الخاصة بأنواعها في مبحث الإجازات.

#### عدم سداد إشتراكات الأقساط:-

في حالة عدم التزام المؤمن عليه بأداء إشتراكات الأقساط المستحقة عن مدة الإجازة الخاصة للعمل بالخارج والإعارة الخارجية بدون أجر يتلزم صاحب العمل عن طريق المنطقة التأمينية بتحديد قيمة هذه إشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة ويتم تقسيطها على المؤمن عليه اعتبارا من أول الشهر التالي لانتهاء مهلة أداء هذه إشتراكات والأقساط على أساس عمره في هذا التاريخ وذلك وفقاً للجدول المرفق بالقانون والخاص ب التقسيط المبالغ المستحقة حتى نهاية الخدمة .

ويستحق القسط الأول في هذه الحالة من أجر الشهر التالي لانتهاء مهلة الأداء المحددة وكذلك الإجازة الخاصة لغير العمل في حالة إبداء المؤمن عليه رغبته في الإشتراك عنها.

وعلى ذلك فإنه إذا كانت المهلة تنتهي بنهاية شهر أغسطس مثلاً فإنه يتم تحديد قيمة القسط على أساس عمر المؤمن عليه في أول سبتمبر ويتم خصم القسط الأول من مرتب شهر سبتمبر المستحق أول أكتوبر .

## العقوبات في قانون 148

**مادة (165)**

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من من العاملين بالهيئة ممن لهم صفة الضبطية القضائية من دخول محل العمل أو لم يمكنهم من الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق التي يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون أو أعطى بيانات غير صحيحة أو أمنت عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له.

**مادة (166)**

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حصل على أموال الهيئة بغير حق أو قام بإعطاء بيانات غير صحيحة أو أمنت عن إعطاء بيانات مما يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات واللوائح المنفذة له مع علمه بذلك.

ويُعاقب بذات العقوبة كل من تعمد عدم الوفاء بالمبالغ المستحقة للهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون عن طريق إعطاء بيانات خاطئة أو إخفاء بيانات .

**مادة (167)**

يعاقب الموظف المختص في الجهات الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو المسئول الفعلى عن الإداراة لدى صاحب العمل بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة إرتكابه أي من الأفعال الآتية :-

أ/ عدم نقل المصاب إلى مكان العلاج

ب/ عدم إبلاغ الشرطة بغير عذر مقبول بأى حادث يصيب أحد العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلات سنوات ، وغرامة لا تجاوز مليون جنيه إذا ترتب على عدم نقل المصاب وفاته أو تخلفت لديه نسبة عجز تجاوز 50% .

وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه في حال إرتكابهم أي من الأفعال الآتية :-

أ/ عدم تقديم بيانات بأسماء العاملين وأجورهم وإشتراكاتهم للهيئة.

ب/ عدم موافاة الهيئة بملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه في حالة طلبه.

ج/ الأمنتاع عن تنفيذ طلب الهيئة بخصم المبالغ التي صرفت للمؤمن عليه دون وجه حق أو عدم توريد هذه المبالغ إلى الهيئة في مواعيد سداد الإشتراكات.

**مادة (168)**

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه المسئول الفعلى عن الإداراة لدى صاحب العمل أو الموظف المختص في الجهات الحكومية أو القطاع العام أو الأعمال الذي لم يقم بالإشتراك في الهيئة عن أي من عمالة الخاضعين لأحكام هذا القانون أو لم يقم بالإشتراك عنهم بالمدد أو الأجر الحقيقية . وكذلك الذي يحمل المؤمن عليه أي نصيب من نفقات التأمين لم ينص عليها في هذا القانون .

**الدورة المستندية لخصم وسداد إشتراكات التأمين الاجتماعي****( يتم العمل بها حتى صدور اللائحة التنفيذية )**

على جهاز التأمين الاجتماعي والأجهزة المختصة بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام إتخاذ ما يلي :-

1. تحرير أجور العاملين بالوحدة عن طريق قسم الإستحقاقات على إستماراة صرف المرتبات وبيان الإستقطاعات الخاصة بالتأمين الاجتماعي (إشتراكات وأقساط) مع مراعاة فصل النسب وجبر كسر القرش
2. تفريغ إجمالي النسب بإستماراة الصرف (منفصل) بإستماراة 2 ت.م وبيان الأقساط وأسماء مستحقي الخصم وجملة الأجور الخاضعة للخصم وجملة الإشتراكات.
3. مراجعة المستند عن طريق مراجعى الماهيات بقسم الإستحقاقات وإعتماده للصرف.
4. إدراج رقم الشطب للمستند عن طرق قسم الحسابات بعد المراجعة والمطابقة للصرف وتفريج نسب إشتراكات من واقع المستند في سجل جاري دائم الهيئة 39 ع.ح
5. فصل نماذج 2 ت.م عن مستند الصرف بعد مراجعتها وإدراج رقم شطب المستند / التسوية وتاريخه
6. إرسال نماذج 2 ت.م لقسم التأمين الاجتماعي للقيد بالسجلات والحفظ وتحrir إستماراة 14 ت.م و15 ت.م ، 18 ت.م
7. تفريغ نماذج 2 ت.م عن طرق قسم التأمين الاجتماعي بسجل إجمالي نماذج 2 ت.م (سجل إجمالي الإشتراكات).
8. تفريغ الأقساط بسجل الأقساط الخاصة وبيان التعديلات وتحrir إستماراة 18 ت.م .
9. تحرير إستماراة 18،15،14 من واقع سجلات إشتراكات والأقساط والإجازات للعمل بالداخل ورعاية الطفل والإجازات الدراسية والإعارات .
10. مطابقة إجمالي المبلغ المخصص مع قسم الحسابات من واقع سجل 39 ع.ح وميزان المراجعة 75 ع.ح
11. المطابقة مع أمر الدفع قبل التأكيد وحفظ صورة من أمر الدفع شهرياً بعد التأكيد والسداد وموافقة المنطقة التأمينية المختصة بأصل أمر الدفع وإستماراة 15،14 ت.م و 18 ت.م وإشعارات التحويل من البنك إلى الهيئة القومية للتأمينات والمعاشات شهرياً في المواعيد المقررة قانوناً .

## أهمية المدد التأمينية وأنواعها وشروطها وكيفية شرائها

تعتبر مدد الإشتراك ذات أهمية كبيرة في نظام التأمين الاجتماعي لسبعين هما :

1- لكي يستحق المعاش فإنه يشترط مدة مؤهله لاستحقاقه فعلى سبيل المثال لكي يستحق معاش كامل يتطلب توافر مدة 36 سنة والمعاش المبكر مثلاً يتطلب مدة إشتراك قدرها 20 سنة فعليه على أن تزداد هذه المدة إلى (25) سنة فعليه اعتباراً من 2025/1/1 ومعاش بلوغ سن التقاعد يتطلب مدة إشتراك قدرها 0 سنوات فعليه على أن تزداد هذه المدة إلى (15) سنة فعليه اعتباراً من 2025/1/1 وبالتالي فإن توافر هذه المدة ضروري وهام لاستحقاق المعاش لذلك فإن مدد الإشتراك أحد شروط الإستحقاق بمعنى أنه إذا لم تتوافر شروط المدة فإنه لا يستحق المعاش .

2- تعتبر مدد الإشتراك مهمة لأنها تدخل في تحديد قيمة الميزة التأمينية سواء كان ذلك معاش أو تعويض دفعه واحدة أو تعويض مدة زائدة أو المكافأة وعليه فإن مدة الإشتراك تعتبر أحد عناصر حساب الحقوق التأمينية .

يمكن تلخيص أهمية مدد الإشتراك في نظام التأمين الاجتماعي في نقطتين أساسيتين هما :-

- 1- أنها أحد شروط الإستحقاق وبدونها لا يستحق المعاش أو الميزة التأمينية.
- 2- أنها أحد عناصر الحساب بمعنى أن قيمتها تؤثر في تحديد قيمة الحق التأميني .

### **أنواع المدد التأمينية**

**يشمل ذلك كافة مدد الإشتراك بأنواعها المختلفة مثل :**

أ- مدة إشتراك فعلى ، وهي تلك التي أديت عنها إشتراكات التأمين الاجتماعي المستحقة (حصة من المنشاة و المؤمن عليه )

ب- مدة سابقة ، ويقصد بها مدة الخدمة السابقة على بداية الإشتراك بنظام التأمين الاجتماعي و سددت عنها مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للمؤمن عليه إلى الصندوق المختص

ج- مدة محول عنها إحتياطي معاش :

(1) من قطاع حكومى إلى قطاع عام أو خاص أو من قطاع عام أو خاص إلى قطاع حكومى قبل 1975 / 9 / 1

(2) من قانون تأمينى آخر نتيجة انتقال المؤمن عليه من الخضوع لأحد قوانين التأمين الاجتماعى

84 / 4 / 1 قيل 75 / 79 إلى القانون 50 / 76 أو

د - مدة مشتراء و هي تلك التي سدد تكفلتها بالكامل المؤمن عليه سواء كان ذلك دفعه واحدة أو بالتقسيط

هـ - مدة مضاعفة و هي التي تحسب فيها السنة بستين كمدد الخدمة العسكرية زمن الحرب 1985/12/31 وهـ مدة إعتبارية أو تحسب فيها السنة بسنة وربع كمدد الخدمة بالمناطق النائية ..... إلخ

و - مدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج و مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ( مدة فعلية )

ح - مدد الإجازات الخاصة لغير العمل التي أبدى المؤمن عليه رغبته في الإشتراك عنها ( مدة فعلية )

ط - مدة التجنيد الإلزامي طالما و قعت خلال فترة علاقة عمل بين المنشاة و المؤمن عليه ، و ذلك رغم إعفاء كل منهما من أداء إشتراك ات التأمين الاجتماعي عنها ، وذلك لعدم إستحقاق المؤمن عليه أجرا خلالها ( مدة فعلية )

### شروط شراء المدد

هناك ثلاثة شروط للشراء:-

- 1- أن تكون المدد سنوات كاملة
- 2- أن تكون المدة تالية لسن بداية الخضوع لأحكام هذا القانون سن (18) سنة.
- 3- أن تكون المدد المطلوب شرائها سابقة على مدة الإشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الاجتماعي .

### و هذه الشروط الثلاثة

يجب أن تتوافر مجتمعة بمعنى أنه لو تخلف أحد هذه الشروط لا يجوز شراء المدة .

### تكلفة شراء مدة

حساب الدفعة الواحدة تكون كالتالي :-

(أجر الإشتراك \* المدة المطلوب شرائها \* معامل السن جدول (3) = الدفعة الواحدة

شراء مدة بالتقسيط :-

(أجر الإشتراك \* المدة المطلوب شرائها \* معامل السن جدول (4)

أصبح الشراء لتحسين المعاش فقط ويكون في تامين الشيخوخة والعجز والوفاه فقط ولا يتم صرف المعاش اذا لم تتوافر مده خدمه فعليه 10 سنوات كامله ثم تكون 15 سنه بعد خمس سنوات من تطبيق القانون

/ لتتكلفه المتوسط الشهري للأجور التي سددت على أساسها الإشتراكات \* المده المطلوبه

\* معامل السن من جدول ( 3 سنوات كامله ) على ألا يقل المتوسط الشهري عن الحد الادنى لأجر الاشتراك فى

تاريخ الشراء

ب/ القسط معامل السن من جدول ( 4 سنوات كامله ) \*المتوسط الشهري للاجور \*المده المطلوبه

مثال : المده المطلوبه 5سنوات - السن فى تاريخ تقديم الطلب 32 سنه وأربع شهور -متوسط

الاجور 3500جنيه وبفرض طلب التقسيط على 15 سنه

التكلفه = \*5\* 3500 المعامل من جدول 3 هو 67725 جنيه

القسط = \*5\*3500 \* المعامل من جدول 4 هو 648 = %3.7 جنيه

جمله الاقساط = 648\*180 شهر = 116640 جنيه

يمكن سداد القيمه الحاليه للأقساط وفقا لجدول القيمه الحاليه المرفق باللائمه التنفيذية

**ملحوظه**

• كسور السن بالنسبة لجدول 3 وجدول 4 تعتبر سنوات كامله

فإذا كان السن 32 سنه وأربع شهور يتم الحساب على معامل السن عند 33 سنه

وهناك سؤال في غاية الأهمية ألا وهو :-

س: ما هو الموقف بالنسبة للأقساط المستحقة نتيجة شراء مدد بالقانون رقم 148 لسنة 2019 في حالة عجز

المؤمن عليه أو في حالة وفاته ؟

• إذا كان المؤمن عليه قد طلب تقسيط تكلفة شراء مدة فإن هذه الأقساط تسقط في حالتين أساسيتين

- هما :

• إنتهاء الخدمة للعجز الكامل أو العجز الجزئي .

• تسقط الأقساط أيضاً في حالة الوفاة سواء كانت هذه الوفاة من نهاية الخدمة أو واقعه بعد إنتهاء

الخدمة.

**ملحوظة :** ولا يؤدى سقوط الأقساط إلى إلغاء المدة التي تم شرائها حيث يعتبر هذا الشراء صحيحاً ويعلم أثاره.

## جدول رقم (٣)

## تكلفة طلب حساب مدة إضافية

## ضمن مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

سن الشيخوخة - ٦٥	سن الشيخوخة - ٦٤	سن الشيخوخة - ٦٣	سن الشيخوخة - ٦٢	سن الشيخوخة - ٦١	سن الشيخوخة - ٦٠
٤٠ %٣٨٧	٤٠ %٤٠١	٤٠ %٥١١	٤٠ %٥٦٦	٤٠ %٦٢٠	٤٠ %٦٧١
٤١ %٣٩٦	٤١ %٤٠٩	٤١ %٥١٨	٤١ %٥٢٢	٤١ %٦٢٤	٤١ %٦٧٤
٤٢ %٤٠٦	٤٢ %٤٦٧	٤٢ %٥٢٥	٤٢ %٥٧٨	٤٢ %٦٢٩	٤٢ %٦٧٨
٤٣ %٤١٦	٤٣ %٤٧٥	٤٣ %٥٣٢	٤٣ %٥٨٤	٤٣ %٦٣٤	٤٣ %٦٨٢
٤٤ %٤٣٥	٤٤ %٤٨٤	٤٤ %٥٣٩	٤٤ %٥٩٠	٤٤ %٦٣٩	٤٤ %٦٨٦
٤٥ %٤٣٥	٤٥ %٤٩٢	٤٥ %٥٤٦	٤٥ %٥٩٦	٤٥ %٦٤٤	٤٥ %٦٩٠
٤٦ %٤٤٥	٤٦ %٥٠١	٤٦ %٥٥٤	٤٦ %٦٠٢	٤٦ %٦٤٩	٤٦ %٦٩٤
٤٧ %٤٥٥	٤٧ %٥١٠	٤٧ %٥٦١	٤٧ %٦٠٩	٤٧ %٦٥٥	٤٧ %٦٩٩
٤٨ %٤٦٦	٤٨ %٥١٩	٤٨ %٥٦٩	٤٨ %٦١٦	٤٨ %٦٦١	٤٨ %٧٠٣
٤٩ %٤٦٦	٤٩ %٥٢٨	٤٩ %٥٧٧	٤٩ %٦٢٢	٤٩ %٦٦٦	٤٩ %٧٠٨
٥٠ %٤٦٧	٥٠ %٥٣٨	٥٠ %٥٨٥	٥٠ %٦٢٩	٥٠ %٦٢٢	٥٠ %٧١٣
٥١ %٤٩٧	٥١ %٥٤٧	٥١ %٥٩٤	٥١ %٦٣٧	٥١ %٦٧٨	٥١ %٧١٨
٥٢ %٥٠٨	٥٢ %٥٥٧	٥٢ %٦٠٢	٥٢ %٦٤٤	٥٢ %٦٨٥	٥٢ %٧٢٣
٥٣ %٥١٩	٥٣ %٥٦٦	٥٣ %٦١١	٥٣ %٦٥١	٥٣ %٦٩١	٥٣ %٧٢٩
٥٤ %٥٣٠	٥٤ %٥٧٦	٥٤ %٦١٩	٥٤ %٦٥٩	٥٤ %٦٩٨	٥٤ %٧٣٤
٥٥ %٥٤٢	٥٥ %٥٨٦	٥٥ %٦٢٨	٥٥ %٦٦٧	٥٥ %٧٠٤	٥٥ %٧٤٠
٥٦ %٥٥٣	٥٦ %٥٩٦	٥٦ %٦٣٧	٥٦ %٦٧٥	٥٦ %٧١١	٥٦ %٧٤٦
٥٧ %٥٦٥	٥٧ %٦٠٢	٥٧ %٦٤٦	٥٧ %٦٨٣	٥٧ %٧١٨	٥٧ %٧٥٢
٥٨ %٥٧٧	٥٨ %٦١٢	٥٨ %٦٥٦	٥٨ %٦٩١	٥٨ %٧٢٦	٥٨ %٧٥٩
٥٩ %٥٨٨	٥٩ %٦٢٨	٥٩ %٦٦٥	٥٩ %٧٠٠	٥٩ %٧٣٣	٥٩ %٧٦٥
٦٠ %٦٠٠	٦٠ %٦٣٩	٦٠ %٦٧٥	٦٠ %٧٠٨	٦٠ %٧٤١	٦٠
٦١ %٦١٢	٦١ %٦٤٩	٦١ %٦٨٤	٦١ %٧١٢	٦١	
٦٢ %٦٢٢	٦٢ %٦٥٨	٦٢ %٦٩٢	٦٢		
٦٣ %٦٣٢	٦٣ %٦٦٧	٦٣			
٦٤ %٦٤٣	٦٤				
٦٥					

## ملاحظات:

- ١ - في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
- ٢ - تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك على أساس السن في تاريخ تقديم الطلب والمتوسط الشهري للأجور التي سددت على أساسها الاشتراكات خلال المدة الخاضعة لأحكام هذا القانون حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب الحساب.
- ٣ - تجبر قيمة التكلفة الناتجة من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب جنيه.

**جدول رقم (٤)**

**تحديد الأقساط الشهرية التي تقطع من الأجر في حالة  
اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط**

(١) (سن الشيخوخة ٦٠ سنة) :

السن في تاريخ التقسيط	فترات التقسيط		
	٥ سنوات	١٠ سنوات	١٥ سنة
٤٠	%١٣.٦	%٨.١	%٦.٤
٤١	%١٣.٦	%٨.٢	%٦.٥
٤٢	%١٣.٧	%٨.٢	%٦.٥
٤٣	%١٣.٨	%٨.٣	%٦.٥
٤٤	%١٣.٩	%٨.٣	%٦.٦
٤٥	%١٤.٠	%٨.٤	%٦.٦
٤٦	%١٤.٠	%٨.٤	%٦.٧
٤٧	%١٤.١	%٨.٥	%٦.٧
٤٨	%١٤.٢	%٨.٥	%٦.٨
٤٩	%١٤.٣	%٨.٦	%٦.٨
٥٠	%١٤.٤	%٨.٧	%٦.٨
٥١	%١٤.٥	%٨.٧	%٦.٩
٥٢	%١٤.٦	%٨.٨	%٦.٩
٥٣	%١٤.٧	%٨.٩	%٧.٠
٥٤	%١٤.٩	%٨.٩	%٧.٠
٥٥	%١٥.٠	%٩.٠	%٧.١
٥٦	%١٥.١	%٩.١	%٧.٢
٥٧	%١٥.٢	%٩.١	%٧.٢
٥٨	%١٥.٣	%٩.٣	%٧.٣
٥٩	%١٥.٥	%٩.٣	%٧.٣

## (٢) (سن الشيخوخة ٦١ سنة):

السن في تاريخ التقسيط	فترات التقسيط		
	٥ سنوات	١٠ سنوات	١٥ سنة
٤٠	%١٢.٥	%٧.٥	%٥.٩
٤١	%١٢.٦	%٧.٦	%٦.٠
٤٢	%١٢.٧	%٧.٦	%٦.٠
٤٣	%١٢.٨	%٧.٧	%٦.١
٤٤	%١٢.٩	%٧.٨	%٦.١
٤٥	%١٣.٠	%٧.٨	%٦.٢
٤٦	%١٣.١	%٧.٩	%٦.٢
٤٧	%١٣.٢	%٨.٠	%٦.٣
٤٨	%١٣.٤	%٨.٠	%٦.٣
٤٩	%١٣.٥	%٨.١	%٦.٤
٥٠	%١٣.٦	%٨.٢	%٦.٥
٥١	%١٣.٧	%٨.٢	%٦.٥
٥٢	%١٣.٨	%٨.٣	%٦.٦
٥٣	%١٤.٠	%٨.٤	%٦.٦
٥٤	%١٤.١	%٨.٥	%٦.٧
٥٥	%١٤.٢	%٨.٦	%٦.٨
٥٦	%١٤.٤	%٨.٦	%٦.٨
٥٧	%١٤.٥	%٨.٧	%٦.٩
٥٨	%١٤.٧	%٨.٨	%٧.٠
٥٩	%١٤.٨	%٨.٩	%٧.٠
٦٠	%١٥.٠	%٩.٠	%٧.١

## برنامج التأمينات والمعاشات

٤) (سن الشيخوخة ٦٣ سنة):

٣) (سن الشيخوخة ٦٢ سنة):

السن في تاريخ التقسيط	فترات التقسيط		
	٥ سنوات	١٠ سنوات	١٥ سنة
٤٠	%١٠.٣	%٦.٢	%٤.٩
٤١	%١٠.٥	%٦.٣	%٥.٠
٤٢	%١٠.٧	%٦.٤	%٥.٠
٤٣	%١٠.٨	%٦.٥	%٥.١
٤٤	%١٠.٩	%٦.٥	%٥.٢
٤٥	%١١.٠	%٦.٦	%٥.٢
٤٦	%١١.٢	%٦.٧	%٥.٣
٤٧	%١١.٤	%٦.٨	%٥.٤
٤٨	%١١.٥	%٦.٩	%٥.٥
٤٩	%١١.٧	%٧.٠	%٥.٥
٥٠	%١١.٨	%٧.١	%٥.٦
٥١	%١٢.٠	%٧.٢	%٥.٧
٥٢	%١٢.٢	%٧.٣	%٥.٨
٥٣	%١٢.٤	%٧.٤	%٥.٩
٥٤	%١٢.٥	%٧.٥	%٥.٩
٥٥	%١٢.٧	%٧.٦	%٦.٠
٥٦	%١٢.٩	%٧.٧	%٦.١
٥٧	%١٣.١	%٧.٩	%٦.٢
٥٨	%١٣.٣	%٨.٠	%٦.٣
٥٩	%١٣.٥	%٨.١	%٦.٤
٦٠	%١٣.٧	%٨.٢	%٦.٥
٦١	%١٣.٨	%٨.٣	%٦.٦
٦٢	%١٤.٠	%٨.٤	%٦.٦

السن في تاريخ التقسيط	فترات التقسيط		
	٥ سنوات	١٠ سنوات	١٥ سنة
٤٠	%١١.٤	%٦.٩	%٥.٤
٤١	%١١.٦	%٦.٩	%٥.٥
٤٢	%١١.٧	%٧.٠	%٥.٥
٤٣	%١١.٨	%٧.١	%٥.٦
٤٤	%١١.٩	%٧.٢	%٥.٧
٤٥	%١٢.١	%٧.٣	%٥.٧
٤٦	%١٢.٢	%٧.٣	%٥.٨
٤٧	%١٢.٣	%٧.٤	%٥.٨
٤٨	%١٢.٥	%٧.٥	%٥.٩
٤٩	%١٢.٦	%٧.٦	%٦.٠
٥٠	%١٢.٧	%٧.٦	%٦.٠
٥١	%١٢.٩	%٧.٧	%٦.١
٥٢	%١٣.٠	%٧.٨	%٦.٢
٥٣	%١٣.٢	%٧.٩	%٦.٣
٥٤	%١٣.٣	%٨.٠	%٦.٣
٥٥	%١٣.٥	%٨.١	%٦.٤
٥٦	%١٣.٦	%٨.٢	%٦.٥
٥٧	%١٣.٨	%٨.٣	%٦.٦
٥٨	%١٤.٠	%٨.٤	%٦.٦
٥٩	%١٤.٢	%٨.٥	%٦.٧
٦٠	%١٤.٣	%٨.٦	%٦.٨
٦١	%١٤.٥	%٨.٧	%٦.٩

( السن الشيفوخة ٦٤ سنة )

( السن الشيفوخة ٦٥ سنة )

السن في تاريخ التقسيط	فترات التقسيط		
	٥ سنوات	١٠ سنوات	١٥ سنة
٤٠	٪٧٨	٪٤٧	٪٣٧
٤١	٪٨٠	٪٤٨	٪٣٨
٤٢	٪٨٢	٪٤٩	٪٣٩
٤٣	٪٨٤	٪٥٠	٪٤٠
٤٤	٪٨٦	٪٥٢	٪٣١
٤٥	٪٨٨	٪٥٣	٪٣٢
٤٦	٪٩٠	٪٥٤	٪٣٣
٤٧	٪٩٢	٪٥٥	٪٣٤
٤٨	٪٩٤	٪٥٧	٪٣٥
٤٩	٪٩٦	٪٥٨	٪٣٦
٥٠	٪٩٨	٪٥٩	٪٣٧
٥١	٪١٠١	٪٦٠	٪٣٨
٥٢	٪١٠٣	٪٦٢	٪٣٩
٥٣	٪١٠٥	٪٦٣	٪٣٠
٥٤	٪١٠٧	٪٦٤	٪٣١
٥٥	٪١١٠	٪٦٦	٪٣٢
٥٦	٪١١٢	٪٦٧	٪٣٣
٥٧	٪١١٤	٪٦٩	٪٣٤
٥٨	٪١١٧	٪٧٠	٪٣٥
٥٩	٪١١٩	٪٧١	٪٣٦
٦٠	٪١٢١	٪٧٣	٪٣٧
٦١	٪١٢٤	٪٧٤	٪٣٨
٦٢	٪١٢٦	٪٧٦	٪٣٩
٦٣	٪١٢٨	٪٧٧	٪٣١
٦٤	٪١٣٠	٪٧٨	٪٣٢

السن في تاريخ التقسيط	فترات التقسيط		
	٥ سنوات	١٠ سنوات	١٥ سنة
٤٠	٪٩١	٪٥٥	٪٤٣
٤١	٪٩٣	٪٥٦	٪٤٤
٤٢	٪٩٤	٪٥٧	٪٤٥
٤٣	٪٩٦	٪٥٨	٪٤٦
٤٤	٪٩٨	٪٥٩	٪٤٧
٤٥	٪١٠٠	٪٦٠	٪٤٨
٤٦	٪١٠١	٪٦١	٪٤٩
٤٧	٪١٠٣	٪٦٢	٪٤٩
٤٨	٪١٠٥	٪٦٣	٪٥٠
٤٩	٪١٠٧	٪٦٤	٪٥١
٥٠	٪١١٩	٪٦٥	٪٥٢
٥١	٪١١١	٪٦٦	٪٥٢
٥٢	٪١١٣	٪٦٨	٪٥٣
٥٣	٪١١٥	٪٦٩	٪٥٤
٥٤	٪١١٧	٪٧٠	٪٥٥
٥٥	٪١١٩	٪٧١	٪٥٦
٥٦	٪١٢١	٪٧٢	٪٥٧
٥٧	٪١٢٣	٪٧٤	٪٥٨
٥٨	٪١٢٥	٪٧٥	٪٥٩
٥٩	٪١٢٧	٪٧٦	٪٦٠
٦٠	٪١٢٩	٪٧٨	٪٦١
٦١	٪١٣١	٪٧٩	٪٦٢
٦٢	٪١٣٣	٪٨٠	٪٦٣
٦٣	٪١٣٥	٪٨١	٪٦٤

**ملاحظات :**

- ١- في حالة حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
- ٢- لحساب القسط الشهري تقسم مجموع الأقساط المفروض أداؤها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الستين.
- ٣- تجبر قيمة القسط الشهري الناتج من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب جنيه.

## الإجازات بأنواعها وكيفية سدادها

1. الإعارات الخارجية والأجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج .
2. الأجازات الخاصة بدون أجر لغير العمل
3. الإجازة الخاصة لرعاية الطفل
4. مدد الإعارة الداخلية ومدد الندب طول الوقت
5. الإجازة الدراسية بدون أجر لغير العمل
6. مدد البعثات العلمية بدون أجر
7. مدد الإستبقاء والإستدعاء بالقوات المسلحة

### ١-الإعارات الخارجية والأجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج

**أولاً : نسب إشتراكات**

أجر الإشتراك		نوع التأمين
حصة المؤمن عليه	حصة صاحب العمل	
% 9	% 12	الشيخوخة والعجز والوفاة
% 1	% 1	المكافأة
	% 1.25	إصابة العمل
	% 1	البطالة ( قطاع عام )

ويراعى مايلي :-

يتم الإعفاء من سداد إشتراكات تأمين المرض للوحدات الخاضعة لهذا التأمين إذا قضيت الإجازة خارج البلاد .

يتم سداد الإصابة بنسبة ( 1.25 % ) وتأمين البطالة بنسبة ( 1% ) بالنسبة للوحدات الاقتصادية ( مثل : شركة الكهرباء - شركة مياه الشرب - ..... )

**ثانياً :- أجر الإشتراك**

تحسب إشتراكات وفقاً لما يلي :

- أجر المؤمن عليه بجهة عمله بإفتراض عدم إعارته أو حصوله على إجازة خاصة .
- عناصر الأجر غير المرتبطة بمعدلات أداء المؤمن عليه ( العلاوات الخاصة ، العلاوات الإجتماعية والإضافية ، علاوة الحد الأدنى ، البدلات ) وتتحدد بإفتراض مباشرته لعمله بجهة عمله الأصلية
- عناصر الأجر المرتبطة بمعدلات أداء المؤمن عليه ( الحوافز ، الجهد ، المكافئات ، الأجر الإضافي ..... ) وتتحدد بمتوسط ما يستحقه عنها خلال السنة السابقة على الإعارة أو الإجازة أو مدة إشتراكه في التأمين عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك .

**ثالثاً : الملزم بأداء الإشتراك :-**

يلتزم المؤمن عليه بأداء إشتراكات ( حصته وحصة صاحب العمل ) المستحقة عليه عن مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بالخارج وما في حكمها

**رابعاً :- مواعيد أداء إشتراكات :-**

يلتزم المؤمن عليه بأداء إشتراكات والأقساط المستحقة عليه في المواعيد الدورية .

يلتزم المؤمن عليه في حالة تأخره في السداد بأداء مبلغ إضافي بنسبة تساوي متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسنادات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضاف إليه ( 2% ) .

وذلك من مجموع إشتراكات والأقساط المستحقة على المؤمن عليه عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد على أن تسدد بذات العملة التي تسدد بها إشتراكات المستحقة .

يعفى المؤمن عليه من أداء المبلغ الإضافي في حالة السداد خلال شهر من تاريخ إنتهاء سنة الإعارة أو الإجازة وتكون مهلة الإعفاء بالنسبة للإشتراكات والأقساط المستحقة عن السنة الأخيرة ستة أشهر من تاريخ إنتهاء الإعارة أو الإجازة .

في حالة وفاة المؤمن عليه خلال المدة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية قبل سداد المبالغ المستحقة عليه عن مدة الإعارة أو الإجازة يعفى المستحقين عنه من أداء المبالغ الإضافية إذا قاموا بالسداد خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة .

## **خامساً إلتزام صاحب العمل في حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد إشتراكات والأقساط المستحقة عليه حتى تاريخ عودته للعمل :-**

في حالة عودة المؤمن عليه من الإعارة أو الإجازة وإسلامه العمل دون سداد إشتراكات يلتزم صاحب العمل بتحصيل إشتراكات والأقساط مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (4) بقانون التأمين الاجتماعي ، ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للصندوق المختص في المواعيد الدورية اعتباراً من أجر الشهر التالي لـإنتهاء مهلة الإعفاء دون الرجوع للمؤمن عليه .

وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب إداء هذه المبالغ بإحدى طرقتي السداد .

**أ- الخصم من إجمالي أجر المؤمن عليه في حدود الربع وفي حالة إنتهاء الخدمة تخصم المبالغ من الحقوق التأمينية في حدود الربع .**

**ب- التقسيط على خمس سنوات وذلك بعد موافقة الصندوق**

وفي حالة إخلال جهة العمل بإلتزامها بتحصيل المبالغ المستحقة على المؤمن عليه بطريق التقسيط إلى أن تتحقق للمؤمن عليه إحدى حالات إستحقاق الحقوق التأمينية في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة . يتم حصر الأقساط التي كان يجب أن تحسب بعد إنتهاء المهلة ويلتزم المتسبب في التأخير بسداد المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة عدم سداد الأقساط .

وفي حالة إنتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية دون وجود علاقة عمل . يلتزم المؤمن عليه بسداد إشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة دفعة واحدة في ميعاد غايته شهر من تاريخ تحقق واقعة إستحقاق الحقوق التأمينية وإذا لم يتم السداد خلال هذه المهلة تحصل المبالغ المستحقة .

**سادساً : عملية السداد :**

**أ- مدد الإعارات والأجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج اعتباراً من 1/9/1975 حتى 31/8/1977 تسدد إشتراكات عنها بإحدى العملة المصرية .**

**ب- مدد الإعارات والأجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج اعتباراً من 1/9/1977 تسدد إشتراكات عنها بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعر بالبنك المركزي المصري .**

**ج- مدد الإعارة أو الإجازة للعمل بإحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية والهيئات الدولية داخل الجمهورية تسدد إشتراكات عنها بإحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية والهيئات الدولية داخل الجمهورية تسدد إشتراكات عنها بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعر بالبنك المركزي المصري أو ما يعادلها بالعملة المصرية**

**2-الأجازات الخاصة بدون أجر لغير العمل**

تنقسم الأجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل إلى قسمين

أ- إجازة بالداخل (رعاية الأسرة - الوالدين - تحسين الدخل)

ب- إجازة بالخارج مرفقة الزوج أو الزوجة - (السياحة بشرط ألا تزيد عن ستة أشهر)

أولاً : نسبة إشتراكات :-

يلتزم المؤمن عليه في حالة إيداع الرغبة بالإشتراك عن مدة الإجازة بأداء حصته وحصة صاحب العمل في إشتراكات التأمين الاجتماعي وفقاً للجدول الآتي :

أجر الإشتراك		نوع التأمين
حصة المؤمن عليه	حصة صاحب العمل	
%9	%12	الشيخوخة والعجز والوفاة
% 1	%1	المكافأة
0	0	تأمين (اصابة العمل )
% 1	% 3	تأمين المرض (يشترط أن تقضي الإجازة داخل البلاد)
	% 1	تأمين البطالة ( قطاع عام )

ويراعى ما يلي :-

- (1) لا يتم خصم إشتراكات تأمين إصابة عمل ( لأن الإجازة لغير العمل )
- (2) اذا كانت جهة العمل تخضع لتأمين المرض يلتزم المؤمن عليه بسداد إشتراكات تأمين المرض ما دامت الإجازة قضيت داخل البلاد ( سواء أبدى الرغبة بالإشتراك أو عدم الإشتراك عن مدة الإجازة )
- (3) إذا كانت جهة العمل تخضع لتأمين البطالة يلتزم المؤمن عليه بسداد إشتراكات تأمين البطالة .  
 ( الشركة القابضة للكهرباء - الشركة القابضة لمياه الشرب )

**ثانياً : إبداء الرغبة في الإشتراك عن مدة الإجازة :-**

للمؤمن عليه أن يبدى رغبته الإشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل قبل قيامه بالإجازة وبما لا يجاوز تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز المبكر والوفاة .

ويقدم طلب إبداء الرغبة المشار إليه على النموذج رقم ( 52 ) المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 / 2007 وذلك بمراعاة القواعد الآتية :-

( 1 ) إبداء الرغبة يشمل جميع سنوات الإجازة بشرط عدم وجود فاصل ( إسلام عمل ) خلال فترة الإجازة .

( 2 ) لا يجوز للمؤمن عليه أن يعدل عن رغبته في الإشتراك عن مدة الإجازة بأي حال من الأحوال .

( 3 ) في حالة إبداء الرغبة بعدم الإشتراك عن مدة الإجازة لا يجوز طلب حساب هذه المدة ضمن مدة الإشتراك .

( 4 ) إذا توفي المؤمن عليه دون إبداء الرغبة في الإشتراك عن مدة الإجازة فيجوز للمستحقين عنه طلب حساب مدة الإجازة في ميعاد غايته ثلاثة شهور من تاريخ ورود طلب صرف الحقوق التأمينية للصندوق على أن تؤدى المبالغ المستحقة دفعه واحدة خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب حساب مدة الإجازة ولا يجوز خصم هذه المبالغ من المستحقات التأمينية

( 5 ) لا بد من قيام صاحب الشأن شخصياً بالتوقيع على نموذج إبداء الرغبة واعتمادها من جهة العمل

**ثالثاً أجر الإشتراك :-**

يلترم المؤمن عليه بسداد إشتراكات الموضحة بالجدول إذا أبدى الرغبة في إحتساب مدة الإجازة ضمن مدة الإشتراك وتحسب إشتراكات وفقاً للقواعد التي سبق ذكرها بشأن الإعارة والإجازة الخاصة للعمل بالخارج .

**رابعاً : الملزم بـإشتراكات وعملة وكيفية السداد :-**

يلترم المؤمن عليه بأداء حصته وحصة صاحب العمل في إشتراكات التأمين الاجتماعي ويتم السداد عن مدة الإجازة بالعملة المصرية ويقوم مسئول إدارة المعاشات بتحرير إستماره ( 3,2,1 ) أصل وصورتين وإستماره إبداء الرغبه . وعلى المؤمن عليه القائم بسداد الإجازه إعطاء مسئول المعاش بالمنشأه وصل السداد وصوره من كل إستماره لكي يتم حفظها فى ملف المعاشات .

**خامساً : ميعاد أداء إشتراكات**

- (1) يلتزم المؤمن عليه بأداء إشتراكات المستحقة عليه عن كل سنة من سنوات مدة الإجازة خلال شهر من تاريخ إنتهاء سنة الإجازة ويلتزم المؤمن عليه في حالة تأخره في السداد بأداء مبلغ إضافي بنسبة تساوى متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسنادات في الشهر السابق للشهر الذى يتعين فيه سداد المبالغ مضافة إليه (%) وذلك عن المدة من أول الشهر التالي لـإنتهاء سنة الإجازة وحتى نهاية شهر السداد .
- (2) في حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد إشتراكات المستحقة عليه عن مدة الإجازة حتى تاريخ عودته إلى العمل يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (4) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي وتحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه في أول الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو الشهر التالي لإبداء الرغبة أيهما الحق ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للصندوق المختص في المواعيد الدورية اعتباراً من أجر الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو إبداء الرغبة حسب الأحوال ، واذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب اداء هذه المبالغ بإحدى طرقتي السداد المشار اليهما بعاليه .
- (3) وفي حالة اخلال جهة العمل بالتزامها بتحصيل المبالغ المستحقة على المؤمن عليه بطريق التقسيط إلى ان تتحقق للمؤمن عليه احدى حالات استحقاق الحقوق التأمينية في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، يتم حصر الأقساط التي كان يجب ان تحسب من تاريخ العودة إلى العمل أو إبداء الرغبة حسب الأحوال ويلتزم المؤمن عليه بسداد اجمالي الأقساط التي لم يمضى على تاريخ استحقاقها خمسة عشر عاماً وتلتزم الجهة الإدارية بسداد المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة عدم سداد الأقساط .
- (4) يوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في حالة حصوله على إجازة خاصة لغير العمل ، ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر وتزداد مدة التقسيط بعد سن التقاعد بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط .
- (5) في حالة إنتهاء الخدمة خلال مدة الإجازة الخاصة لغير العمل مع عدم سداد إشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة تعتبر المدة التي لم يتم سداد المبالغ المستحقة عنها في هذه الحالة مدة غير مشتركة عنها ، ما لم يقم المؤمن عليه أو المستحقون عنه بحسب الاحوال بسداد إشتراكات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تحقيق واقعة الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ولا يجوز خصم المبالغ المستحقة ( إشتراكات والمبالغ الإضافية ) عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل من الحقوق التأمينية

**3- الإجازة الخاصة لرعاية الطفل**

أولا .. نسب إشتراكات :-

الأجر الأشتراك		نوع التامين
حصة المؤمن عليه	حصة الحكومة	
% 9	% 12	الشيخوخة والعجز والوفاة
% 1	% 1	المكافأة
—	—	تأمين (اصابة العمل)
% 1	% 3	تأمين المرض ( يشترط أن تقضى الإجازة داخل البلد )
	% 1	تأمين البطالة ( قطاع عام )

ويراعى ما يلي :-

- (1) لا يتم خصم إشتراكات تأمين اصابة عمل ( لأن الإجازة لغير العمل )
- (2) إذا كانت جهة العمل تخضع لتأمين المرض يلتزم صاحب العمل بسداد إشتراكات تأمين المرض ما دامت الإجازة قضيت داخل البلد .
- (3) إذا كانت جهة العمل تخضع لتأمين البطالة يلتزم صاحب العمل بسداد إشتراكات تأمين البطالة ( الشركة القابضة للكهرباء - الشركة القابضة لمياه الشرب )

ثانيا : أجر الإشتراك :-

يتحدد أجر الإشتراك وفقا للقواعد التي سبق ذكرها بشأن أجر الإشتراك عن المدة الإعارة والإجازة الخاصة للعمل بالخارج .

**ثالثا : الملزوم بأداء إشتراكات ومواعيد السداد :-****أ- مواعيد السداد :-**

يلتزم صاحب العمل بسداد إشتراكات المستحقة في المواجه الدورية لسداد إشتراكات بافتراض عدم الحصول على الإجازة وفي حالة عدم الانتظام في السداد يتحمل صاحب العمل المبالغ الإضافية.

**ب- الملزوم بسداد الأقساط :**

يوقف سداد الأقساط - في حالة وجودها - أثناء مدة الإجازة وتزداد بمدة مساوية لمدة الإجازة بعد سن التقاعد.

**أولا : مدد الإعارة الداخلية :**

1. في حالة إعارة المؤمن عليه إلى جهة داخل الجمهورية تتولى الجهة المعار إليها المؤمن عليه خصم حصة المؤمن عليه والأقساط المستحقة وخلافه من أجره وتوريدها شهريا مع حصة صاحب العمل إلى الجهة المعار منها المؤمن عليه في مدة لا تتجاوز الخمسة أيام الأولى من الشهر التالي للشهر المستحق عنه تلك الإشتراكات .

2. يلتزم صاحب العمل الأصلي بسداد إشتراكات والأقساط والبالغ الأخرى المستحقة للصندوق المختص عن المؤمن عليه المعار في المواجه الدورية المحددة لسداد إشتراكات دون تعليق ذلك على ورود المبالغ من الجهة المعار إليها وعليه متابعة إنتظام تلك الجهة في السداد وفي حالة عدم الانتظام في السداد يتحمل صاحب العمل الأصلي بالبالغ الإضافية .

3. تتحدد نسب إشتراكات على أساس النسب في جهة العمل الأصلية

4. يشترط للإنتفاع بتأمين المرض وبالتالي أداء إشتراكات المستحقة عنه أن تكون جهة العمل الأصلية والمعار إليها خاضعة لتأمين المرض .

**ثانيا : مدد الندب طول الوقت :**

تسري أحكام الإعارة الداخلية في حالة الندب طول الوقت .

**5- الإجازة الدراسية بدون أجر لغير العمل**

**أولا - نسب إشتراكات .**

شروط احتساب إجازة دراسية بدون أجر لغير العمل :-

1- فوق المؤهل العالى عمل دراسات عليا (دبلوم- ماجيستير - دكتوراه).

2- أن تكون الدراسة فى نفس تخصص العمل .

3- أن يكون الترشيح من جهة العمل .

4- أن يكون الدارس تحت سن الأربعين .

الأجر الأشتراك		نوع التأمين
حصة المؤمن عليه	حصة الحكومة	
% 9	% 12	الشيخوخة والعجز والوفاة
% 1	% 1	المكافأة
—	—	تأمين (اصابة العمل )
—	—	تأمين المرض ( يشترط أن تقضى الإجازة داخل البلد )
—	% 1	تأمين البطالة ( قطاع عام )

**ملاحظات الجدول :-**

1. لا يتم خصم إشتراكات تأمين إصابة العمل ( لأن الإجازة لغير العمل )
2. تسدد إشتراكات تأمين المرض إذا قضيت الإجازة داخل البلد وكانت جهة العمل تخضع لتأمين المرض.
3. لا تسدد إشتراكات تأمين البطالة بالنسبة للعاملين بالحكومة .

**ثانيا : أجر الإشتراك:-**

يتحدد أجر الإشتراك وفقا للقواعد التي سبق ذكرها بشأن الإعارة والإجازة الخاصة للعمل بالخارج.

**ثالثا : أداء إشتراكات**

1. يلتزم صاحب العمل بحصته في إشتراكات وتسدد في المواعيد الدورية وفي حالة عدم الانتظام في السداد يتحمل صاحب العمل بالمبالغ الإضافية طبقا لأحكام القانون

2. يلتزم المؤمن عليه باداء حصته في إشتراكات عن كل سنة من سنوات مدة الإجازة خلال شهر من تاريخ إنتهاء سنة الإجازة و يلتزم المؤمن عليه في حالة تأخره في السداد بأداء مبلغ إضافي يتم حسابه على النحو السابق ذكره

**سداد الأقساط :**

يوقف سداد الأقساط - في حالة وجودها - أثناء مدة الإجازة و تزداد بمدة الإجازة و تزداد بمدة مساوية لمدة الإجازة بعد سن التقاعد.

## 6- مدة البعثات العلمية بدون أجر

**أولاً – نسب إشتراكات :**

أجر الأشتراك		نوع التأمين
حصة المؤمن عليه	حصة الحكومة	
% 9	% 12	الشيخوخة والعجز والوفاة
% 1	% 1	المكافأة
<hr/>		تأمين (اصابة العمل )
% 1	% 3	تأمين المرض (يشترط أن تقضى الإجازة داخل البلاد)
	% 1	تأمين البطالة

**ملاحظات الجدول :-**

- لا يتم خصم إشتراكات تأمين إصابة عمل ( لأن الإجازة لغير العمل )
- إذا كانت جهة العمل تخضع لتأمين المرض يلتزم صاحب العمل بسداد إشتراكات تأمين المرض ما دامت الإجازة قضيت داخل البلاد .
- لا تسدد إشتراكات تأمين البطالة بالنسبة للعاملين بالحكومة .

**ثانياً : أجر الإشتراك :-**

يتحدد أجر الإشتراك وفقاً للقواعد التي سبق ذكرها بشأن الإعارة والإجازة الخاصة للعمل بالخارج.

**ثالثاً : - أداء إشتراكات**

تلزم الجهة الموفدة للبعثة بحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في إشتراكات وتسدد في المواعيد الدورية . وفي حالة عدم الإنظام في السداد تتحمل بالمبالغ الإضافية طبقاً لأحكام القانون .

**سداد الأقساط**

يوقف سداد الأقساط - في حالة وجودها - اثناء مدة الإجازة وتزداد بمدة مساوية لمدة الإجازة بعد سن التقاعد.

**7 - مدد الإستيفاء والإستدعاء بالقوات المسلحة****أولاً : أداء إشتراكات**

تلزم الجهة التي تؤدي أجر المؤمن عليه خلال مدة إستيفائه أو إستدعائه بالقوات المسلحة بحصة صاحب العمل في إشتراكات كما تلزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره وتؤدي الحستان للهيئة هذا بالإضافة إلى الأقساط المستحقة على المؤمن عليه ، وذلك في المواعيد الدورية .

وإذا كان المؤمن عليه من المنتفعين بتأمين المرض يوقف سريان هذا التأمين طوال مدة الإستدعاء أو مدة

**الإستيفاء**

أجر الإشتراك		نوع التأمين
حصة المؤمن عليه	حصة الحكومة	
% 9	% 12	تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
% 1	% 1	المكافأة
	% 1.25	تأمين (اصابة العمل )
-	-	تأمين المرض
	% 1	تأمين البطالة ( قطاع عام )

**ثانياً : نسب إشتراكات****تأمين إصابات العمل**

يعتبر تأمين إصابة العمل من أنواع التأمين الاجتماعي التي يتضمنها القانون رقم 148 لسنة 2019 للعاملين بالحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص.

هذا التأمين يخضع له جميع العاملين بالحكومة والقطاع العام والخاص دون سن معين وذلك مقابل الإشتراك في هذا التأمين الذي يلزم بها صاحب العمل وحده دون المؤمن عليه.

يتحمل صاحب العمل (1.25%) إصابة عمل ولا يتحمل الموظف أى إشتراك عن إصابة العمل.

ويقوم الصندوق بتحصيل هذه الحصص وتخصيص نسبة منها إلى هيئة التأمين الصحى حيث يعطى هذا التأمين (الرعاية الطبية، ومصاريف الانتقال ، المعاش ، تعويض الدفعه الواحدة).

(تعريف إصابة العمل) ما هو المقصود بإصابة العمل.

**حيث جاء في مضمونها تعريف و تحديد أنواع الإصابة في أربعة نقاط**

1. الإصابة بأحد الأمراض المهنية.

2. الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه

3. الإصابة الناتجة عن حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو العودة منه.

4. الإصابة الناتجة عن الأجهاد أو الإرهاق من العمل.

وليكم شرح لكل عنصر من هذه العناصر :-

**أنواع الإصابة**

• الإصابة بأحد الأمراض المهنية :

هناك جدول مرفق بالقانون يشمل الأعمال المسببة للمرض فلابد أن يكون المرض بجدول أمراض المهنة ووجود علاقه بين المرض والمهنه التي يزاولها المؤمن عليه .

• الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه :

عرف القانون هذا الحادث بأنه مؤثر خارجي عن جسم الإنسان يقع فجأه ويصيب جسم الإنسان بضرر

**وهنا يعتبر الحادث إصابة عمل في إحدى الحالتين :-**

أ— وقوع الحادث أثناء العمل أى فى الفتره التى يكون فيها تحت إشراف وسلطة صاحب العمل أى أنه هناك تلازم زمنى بين أداء العمل ووقوع الحادث وإنه ما دام قد وقع أثناء العمل فلا بد أن يكون له صلة بالعمل .

ب— وقوع الحادث بسبب العمل فلولا العمل ما وقع الحادث فهو العامل المؤدى لوقوع الحادث ولا يهمنا أن تكون الإصابة مرتبطة بالعمل المهم أن تكون بسببه ( فلو حدث قيام بعض الموظفين بالذهاب ليلا إلى مديرهم القيام بضربه ونتج عنها إصابة بسبب أنه اتخذ قرار بمد ساعات العمل مثلا فهذه تعد إصابة عمل على الرغم من أنها حدثت فى غير وقت العمل ولكنها بسببه

- الإصابه الناتجه عن حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه من أو إلى مقر عمله أو جهة عمل مكلف بها من عمله الأصلى ذهابا أو إيابا

(وذلك على أن يكون الذهاب أو الإياب دون تخلف أو توقف أو إنحراف عن الطريق الطبيعي فلا يجوز للمؤمن عليه الانتظار فى العمل بعد ساعات العمل الرسميه دون مبرر ولا توقف منه فى السير لدخول حديقه أو سينما مثلا أو مسرح أو يتخذ طريق للعوده يخالف الطريق المعتمد للذهاب أو العوده من العمل دون مبرر مقبول .

- الإصابه الناتجه عن الإجهاض أو الإرهاب من العمل :-

وذلك بالإتفاق مع وزارة الصحة ووزارة التأمينات والمعاشات على أن يكون سن المصاب أقل من الستين ويكون الإرهاب ناتج عن بذل مجهد إضافي يفوق المجهود العادى ويكون هناك إرتباط مباشر بين حالة الإرهاب والإجهاض من العمل والحاله المرضية وإن تكون الفتره الزمنيه للإرهاب كافية لوقوع الحادث المرضى.

**حقوق تأمين إصابة العمل**

1. العلاج والرعاية الطبيعية

2. تعويض الأجر ومصاريف الإنقال

3. المعاش أو تعويض الدفعه الواحده إذا ما تخلف عن الإصابه عجز أو حدثت وفاه

**من الذى لا يسدد عنه إصابة العمل**

- وجود المؤمن عليه فى إجازه لغير العمل وذلك لانه لا يعمل وبالتالي لن تحدث إصابه ومنها أيضا إجازة رعاية الطفل يخصم منها كافة إشتراكات عدا إصابة العمل.

- وجود المؤمن عليه فى العمل خارج البلاد.

**مستندات ملف إصابة العمل (من الوارد تغيير إسم وشكل نموذج 61 عند صدور اللائحة التنفيذية للقانون)**

### أولاً :— الإصابه أثناء العمل أو بسببه :—

محضر إداري بملابسات الحادث (موضح به نموذج لمحضر اداري -----)

تقرير طبى أولى من أول مستشفى موضح بها ساعة وتاريخ الدخول

صوره من دفتر الحضور والإنصرف وذلك فى يوم الإصابة

نموذج (61) إصابة عمل لسنة 2007 إخطار إصابة عمل

### ملف المصاب المرضى

إذا كانت الإصابه ناتجه عن عمله المهني لابد من وجود إقرار من جهة العمل بأنه التزم بالآليات الوقايه والسلامة والصحة المهنية أثناء الإصابة.

### ثانياً :— الإصابه أثناء الذهاب أو الإياب من العمل

- محضر شرطة معتمد ومختوم

- نموذج (61)إصابة عمل لسنة 2007 إخطار إصابة عمل

- تقرير طبى أولى من أول مستشفى موضح بها ساعة وتاريخ الدخول

- صوره من بطاقة الرقم القومى

- خط سير موضح به البلاد التي يمر عليها أثناء المأمورية ومختوم

- إفادة من جهة العمل بأن المصاب لم يتقدم بإجازه فى يوم الإصابة

- صورة من دفتر الحضور والإنصرف فى يوم الإصابة

- صوره معتمدة من قرار التكليف للمصاب فى حالة إصابته أثناء توجهه إلى المأمورية خارج دائرة العمل

- بطاقة تردد العلاج وإخطار إنتهاء العلاج

**ثالثاً : الإصابة بأحد الأمراض المهنية (طبقاً للجدول)**

- نموذج (61) إخطار إصابة عمل معتمد ومحظوظ
- تقرير إداري معتمد من مدير شئون العاملين ومحظوظ يوضح طبيعة عمل المؤمن عليه
- شهادة معتمدة ومحظوظة من اللجان الطبية بالتأمين الصحي توضح نسبة العجز وتاريخ ثبوته .
- قرار لجنة الأمراض المهنية بالهيئة العامة بالتأمين الصحي يفيد إرتباط المرض الموضح بالجدول بطبيعة عمله الذي يؤديه .
- يرفق ملف الإصابة بملف خدمة المؤمن عليه لاتخاذ صرف الحقوق التأمينية المستحقة.

**رابعاً : الإصابة نتيجة إجهاد أو إرهاق**

- نموذج (61) إخطار إصابة عمل.
  - تقرير من جهة العمل يبين طبيعة العمل ، وإختصاصاته وتاريخ بدء مزاولته ومستوى أدائه ،بيان بما كلف به من عمل إضافي وطبيعته والمدة المحددة لأدائه وتداعيم ذلك بالمستندات.
  - الملف الطبى للمصاب من واقع ملف الخدمة وإجازاته المرضية.
  - محضر إداري موضح به أن سبب الإصابة ناتجه عن ساعات عمل إضافي.
  - أن تكون الإصابة في القلب أو المخ .
  - الأبحاث والتقارير الطبية عن الحالة المرضية قبل حدوث الوفاة.
  - يقوم المفتش المختص بإحاله ملف الإصابة إلى الأمانة الفنية للجنة الإجهاد والإرهاق من العمل بالمركز الرئيسي لاتخاذ الإجراءات الازمة للبت فيه
- مستندات الصرف في حالة ما إذا تقرر أنها إصابة عمل**

1. الأجرور خلال السنتين الأخيرتين على تاريخ ثبوت العجز (استماره 134) وذلك حتى 31/12/2019

2. بطاقات الأجور المتغيره معتمدة ومحظوظة من تاريخ التعين وذلك حتى 31/12/2019

3. طلب صرف .

– ثم يعمل بأستمارة أجر الاشتراك اعتباراً من 2020/1/1

## الجانب الذى تنظر فى إصابة العمل

**لجنة تسوية الحقوق الأولية :** تختص بالنظر فى حوادث العمل وإتخاذ القرارات اللازمة بشأن إذا كان إصابة عمل أم لا .

**اللجنة الطبية الاولية :** تختص بتحديد العلاقة بين الأعراض المشكو منها والحادث للمدعى بوقوعه ونسبة العجز الناتج عن الإصابة

**لجنة التحكيم الطبى :** لجنه أعلى من التى قدرت العجز إذا جاء فى شهادة تقدير العجز جملة (عجز مستديم يحول بينه وبين عمله) يعرض على لجنه خمسية للنظر هل يستمر فى عمله أم لا .

### المزايا التي يكفلها تأمين إصابة العمل في حالة الإصابة

معاش العجز الكامل الإصابي أو الوفاه الإصابية( حيث يكفل الصندوق كل من تنتهي خدمته بالعجز الكامل أو الوفاه بسبب الإصابة وهي من أهم أولوياته )

معاش العجز الجزئي الإصابي ( يستحق في حالة العجز الذي تبلغ نسبته 35% أو أكثر) ويستحق من أول الشهر الذي يثبت فيه العجز .

تعويض الدفعه الواحده ( يستحق في حالة العجز الذي تقل نسبته عن 35%) وذلك بشروط:

ألا يكون المؤمن عيه قد تعمد إصابة نفسه

ألا تكون الإصابة قد حدثت بسبب سوء سلوك فاحش مثلاً تحت تأثير الخمر والمخدرات أو مخالف لتعليمات الوقاية والسلامة والصحة المهنية .

### تكرار الإصابة

يقصد بها تعرض المؤمن عليه لإصابة عمل جديدة وهنا تقوم لجنة العجز بتجميع نسب العجز الإصابة القديمة والجديدة وإذا ما نتج عن الجمع إستحقاق معاش أي تجاوزت 35% في هذه الحالة يستحق معاش ولا يرد تعويض الدفعه الواحدة الذي سبق صرفه وهنا يختلف عن إعادة الفحص.

### إجراءات الإبلاغ عن الإصابة:

يلزم المؤمن عليه بإبلاغ جهة الشرطة المختصة بإصابة العمل الناتجة عن حوادث الطريق عندما تسمح حالتة بذلك لتحرير محضر بالحادث وعليه إخطار صاحب العمل .

يجب على جهة العمل عمل محضر تحقيق إداري في حالة وقوع الحادث داخل العمل .

يجب على جهة العمل إخطار صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي عن كل حالة إصابة تقع فور وقوعها وعليها أن توافي الصندوق بمستندات هذه الإصابة.( مرفق طبة نموذج 61 اصابة عمل ) ، (نموذج لمحضر إداري)

**تعتبر الحالات الآتية إصابة عمل :**

- قتل العامل أثناء العمل للثار.
- إصابة العامل أثناء التوجه للعلاج من إصابة سابقة.
- الإصابة أثناء لعب الكرة ليلاً في الدورة الرياضية التابعة للعمل.
- الإصابة في حمام المسجد المجاور للعمل شرط عدم وجود حمام بالعمل.
- الإصابة أثناء فض مشاجرة بين الزملاء في العمل.
- الإصابة أثناء تناول الطعام في كافيتريا العمل أثناء فترة الراحة.
- قتل العامل في غير وقت العمل عند منزلة بسبب العمل.

**محضر تحقيق إداري**

أجاب محامي الإدارة القانونية	وفي تمام الساعة وعليه قمنا نحن الأستاذ /	الموافق بالإنتقال إلى مكان الحادث للمعاينة وإجراء التحقيق وشرعنا في سؤاله " _____"	إنه في يوم السيد /
1. ما إسمك وسنك ووظيفتك ؟			
2. ما تفصيلاتك عن الحادث؟			
3. متى وأين حدث ذلك؟			
4. هل تسبب أحد في إصابتك؟			
5. هل لديك شهود على الحادث؟			
6. هل لديك أقوال أخرى؟			
يوقع على أقواله			

**يعتمد؛؛؛**

وبسؤال الشاهد الأول أجاب بعد حلف اليمين.

1. ما إسمك وسنك ووظيفتك ؟
2. ما تفصيلاتك عن الحادث؟
3. متى وأين حدث ذلك؟
4. هل لديك أقوال أخرى؟

يوقع على أقواله

**يعتمد؛؛؛**

وبسؤال الشاهد الثاني أجاب بعد حلف اليمين.

1. ما إسمك وسنك ووظيفتك ؟
2. ما تفصيلاتك عن الحادث؟
3. متى وأين حدث ذلك؟
4. هل لديك أقوال أخرى؟

يوقع على أقواله

**يعتمد؛؛؛**

رأي جهة التحقيق:

نموذج رقم (٦١) قرار وزاري رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠٠٧

الصيغة القومية للتأمين الاجتماعي

صندوق العاملين بالقطاطم

**إخطار عن وقوع إصابة عمل**

اسم المشآء: \_\_\_\_\_

عنوان المشآء: \_\_\_\_\_

اسم العامل المصايب: \_\_\_\_\_

محل سكن العامل: \_\_\_\_\_

مكان وقوع الإصابة: \_\_\_\_\_

تاريخ وساعة وقوع الحادث أو اكتشاف المرض المهني يوم: \_\_\_\_\_

موجز عن الحادث وظروفه: \_\_\_\_\_

رقم محضر الشرطة في حالة حدوث الطريق

جهة العلاج التي نقل إليها المؤمن غایه: \_\_\_\_\_

أجر متغيرأجر أساسق      ج

الأجر الشهري الإجمالي للعامل حسبما هو موضح في الاستمار رقم (٢)

وطريقة تأديته بالشهر      بالاليوم      بالإنتاج (١)

هل يستحق أجر عن يوم الراحة الأسبوعية يستحق / لا يستحق يوم الراحة الأسبوعية (٢)

تاريخ الإنفاق لدى صاحب العمل: / /

مواعيد العمل الرسمية: \_\_\_\_\_

بيانات أخرى: \_\_\_\_\_

توقيع صاحب العمل

، تحريراً في: / /

مرفقات: \_\_\_\_\_

ملاحظات: \_\_\_\_\_

(١) يعنى من مكتب الصندوق المختص.

(٢) يستوفى هذا البيان لعمل اليومية ويذكر اسم الراحة ( الجمعة - الأحد )

(٣) يحرر هذا النموذج من أصل وثلاث صور، الأصل يرسل إلى الصندوق المختص ، وصورة لقسم الشرطة وصورة لجهة العلاج

وصورة تحفظ في ملف المؤمن عليه ثم يدون بها تاريخ إنتهاء العلاج ونتيجة العلاج

(انظر خلفه )

## الحقوق التأمينية

في القانون رقم 148 لسنة 2019 م

### 1- المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :-

يجب أن نعرف في البداية أن الهدف من نظام التأمين الاجتماعي هو تعويض المؤمن عليه عن الخسارة التي يتعرض لها نتيجة تحقيق أحد المخاطر المؤمن ضدها والمتمثلة في ( بلوغه سن التعاقد - الوفاة - العجز ) ويتمثل بصفة أساسية في فقد الدخل من العمل أو المهنة نتيجة تحقيق أحد هذه المخاطر ..

وبالتالي يكون دور التأمينات الإجتماعية ضروريًا لتعويض المؤمن عليه ويكون التعويض مناسباً عندما يكون بذات قيمة الدخل الذي فقد نتيجة تحقيق أحد هذه المخاطر وذلك عن كامل مدة الإشتراك . ولاستحقاق المعاش يجب توافر المدد المؤهلة للاستحقاق ممثلاً :-

1- إذا كان الإستحقاق لبلوغ سن التقاعد يشترط توافر مدة إشتراك قدرها ( 10 ) سنوات فعلية وتزداد هذه المدة إلى ( 15 ) سنة فعلية اعتباراً من 2025/1/1

2- إذا كان الإستحقاق من قبل سن التقاعد ولغير العجز والوفاة يشترط مدة إشتراك ( 20 ) سنة فعليه وتزداد هذه المدة إلى ( 25 ) سنة فعلية اعتباراً من 2025/1/1

### 2- تعويض الدفعة الواحدة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:-

يستحق المؤمن عليه أو المستحقين عنه الحق في تعويض الدفعة الواحدة عن مدد إشتراكة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك في حالة إنتهاء خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر شروط إستحقاق المعاش. حالات صرف تعويض الدفعة الواحدة:—

1/ هجرة المؤمن عليه

2/ مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً أو أشتغاله بالخارج بصفة دائمة أو إلتحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصليية دولته.

3/ الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن بقدر المدة الباقيه لبلوغة سن الشيخوخة.

4/ إذا نشاء لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئي مستديم يمنعه من مزاولة عمله

(دون الحاجة إلى إنهاء الخدمة) 5/ إنتظام المؤمن عليه في سلك الرهبنة.

(دون الحاجة إلى إنهاء الخدمة) 6/ عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً

(دون الحاجة إلى إنهاء الخدمة) 7/ وفاة المؤمن عليه.

(دون الحاجة إلى إنهاء الخدمة) 8/ بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة.

التعويض الإضافي (31م)

## حالات وشروط الاستحقاق

### المؤمن عليهم (العاملون لدى الغير)

يستحق التعويض الإضافي في حالة توافر إحدى الحالات الآتية :—

1 — إنتهاء الخدمة للعجز الجزئي المستديم .

2 — إنتهاء الخدمة للعجز الكامل .

3 — إنتهاء الخدمة للوفاة .

4 — ثبوت عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً أو قوع وفاته بعد إنتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل .

يراعى في تحديد قيمة التعويض الإضافي ما يلى :-

— زيادة التعويض الإضافي بنسبة 50% في الحالات الناتجة عن إصابة العمل .

مضاعفة مبلغ التعويض في حالة إستحقاقه لانتهاء الخدمة بالوفاة مع عدم وجود مستحقين للمعاش في تاريخ

الوفاة.

المستحقون لمبلغ التعويض الإضافي في حالة إسحاقه للوفاة وفقاً للترتيب التالي:-

1— مستحق المعاش بنسبة النصيب المستحق لكل منهم ، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أستحق مبلغ

التعويض بالكامل ،

2— الورثة الشرعيين إذا لم يوجد أى مستحقين للمعاش.

نسبة صرف التعويض الإضافي.

الحالة	عجزاً ووفاة طبيعية	عجزاً ووفاة اصابية
إنتهاء الخدمة للعجز الجزئي	%100	%150
انتهاء الخدمة أو النشاط للعجز الكامل	%100	%150
انتهاء أو النشاط للوفاة	%100	%150
انتهاء الخدمة أو النشاط للوفاة مع عدم وجود مستحقين	%200	%300
ثبوت العجز الكامل أو وفوع الوفاة بعد انتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل	–	%150

**نظام المكافأة**

قرر نظام المكافأة اعتباراً من 1/4/1984 بدلًا من نظام الإدخار السابق ويُخضع فئات العاملين لدى الغير لنظام المكافأة وتحدد إشتراكات المكافأة في قانون 148 لسنة 2019 كالتالي:

1- الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع 1%

2- الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه 1%

**أحكام نظام المكافأة**

1- تودع إشتراكات المكافأة في حساب شخصي لكل مؤمن عليه خاضع لنظام المكافأة ، وتقوم الهيئة بإنشاء حساب شخصي لنظام المكافأة لكل مؤمن عليه تودع فيه حصيلة الإشتراكات المحصلة فعلياً لحساب المكافأة ويكون الحساب الشخصي المشار إليه من الآتي :-

أ/ الإشتراكات التي تم تحصيلها فعلياً لحساب المكافأة سواء عن مدة الإشتراكات الفعلية أو الأجازات الخاصة أو غيرها من مدد الإشتراك التي يحصل عنها إشتراكات مكافأة.

ب/ المبالغ الإضافية المحصله عن نظام المكافأة نتيجة التأخير في سداد الإشتراكات.

ج- عائد الاستثمار أموال هذا الحساب ، ويودع في نهاية كل سنة مالية 0

مستحق المكافأة في حالة استحقاقها للوفاة. (في حالة وفاة المؤمن عليه)

1/ لمستحق المعاش أو تعويض الدفعه الواحدة وفقاً لأنصبيتهم المحددة بالجدول رقم (7) بقانون 148 لسنة 2019 .

2/ إذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه المبلغ بالكامل

3/ إذا كانت نسبة التوزيع بين المستحقين تقل عن الواحد الصحيح توزع المكافأة بالكامل على المستحقين بنسبة توزيع المعاش بينهم .

4/ في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد للورثة الشرعيين .

### -3- منحة الوفاة :-

في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وتقدر منحة الموافاة بأجر شهر الوفاة والشهرين التاليين له  
في حالة وفاة المؤمن عليه بالإضافة إلى أجر أيام العمل عن شهر الوفاة معاً. وتستحق هذه المنحة لمستحقي  
المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أديت إليه بالكامل.

## **نفقات الحناء :-**

ويتم حساب نفقات الجنازة بواقع معاش 3 أشهر وتصرف نفقات الجنازة إلى الأرمل فإذا لم يوجد يتم صرفها إلى أرشد الأبناء أو من يثبت قيامة بنفقات الجنازة بموجب شهادة إدارية، ويجب أن تصرف خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

- منحة الزواج -4

تستحق منحة الزواج .....  
حيث أنه من شروط استحقاق المعاش للبنت أو الأخت إلا تكون متزوجة فإذا تزوجت يقطع معاشرها وعندئذ يتم صرفها في حالة قطع معاش الإبنه أو الأخت المستحقة في المعاش لزواجهما .

س: ما قدرها ؟؟؟

تقدر منحة الزواج للابنة أو الأخت بإثنى عشر شهراً أي معاش سنة كاملة من آخر نصيب مستحق للمستفيد.  
ولا تستحق منحة الزواج إلا لمرة واحدة فقط .

بمعنى أنه إذا تزوجت البنت أو الأخت المستحقة للمعاش وقطع معاشها وصرفت لها هذه المنحة ثم طلفت أو ترملت وأعيد صرف المعاش إليها ثم تزوجت مرة أخرى فعند قطع معاشها للزواج للمرة الثانية لا تستحق منحة الزواج حيث أن هذه المنحة لا تستحق إلا مرة واحدة .

#### 5- منحة القطع :

هي أحد الحقوق التأمينية وتستحق في حالة قطع المعاش للابن أو الأخ الذي كان مستحقاً في المعاش ثم زالت منه حالة الإستحقاق :

- إما لبلوغ سن 21 سنة .
- أو لإنتهاء دراسته إذا كان بعد سن 21 سنة .
- أو لبلوغه سن 26 سنة قبل إنتهاء الدراسة .
- أو لحصوله على مؤهل عالي أو متوسط وإلتحاقه بعمل أو مهنة .
- أو بلوغه 26 سنة للحاصلين على مؤهل عالي أو 24 سنة للحاصلين على مؤهل متوسط قبل إلتحاقه بعمل أو مهنة

هذه هي الحالات التي يتم قطع المعاش المستحق والخاص بالابن أو الأخ .

وتصرف له منحة القطع في هذه الحالة وتقدر بمقدار المعاش المستحق له في تاريخ القطع عن 12 شهراً أي معاش سنة كاملة ولا تستحق منحة قطع معاش الابن أو الأخ إلا لمرة واحدة .

#### معونة الفقد :

تستحق في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش ويتم إثبات ذلك بموجب محضر شرطة بفقد المؤمن عليه وتقديم ما يفيد عدم العثور عليه حتى هذا التاريخ وتصرف للمستحقين إعانة شهرية اعتباراً من أول الشهر الذي فقد فيه ولمدة أربعة سنوات أو ثبوت الوفاة بظهور جثمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو ثبوت الوفاة الحكيمية بإحدى الطرق الآتية:

- 1- صدور حكم المحكمة بوفاة المفقود .
- 2- صدور قرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار المفقود ميتاً .
- 3- صدور قرار وزير الدفاع باعتبار المفقود ميتاً أيها أسبق .

**تقدر الإعانة وفقاً للائي بحسب الأحوال :**

- قيمة المعاش المستحق لصاحب المعاش في تاريخ فقد .
  - معاش الوفاة المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
  - معاش الوفاة المقرر في تأمين إصابات العمل والمعاش المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك في حالة فقد المؤمن عليه أثناء تأديته عمله وتزداد الإعانة بالزيادات السنوية المقررة بالمعاش .
  - بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ فقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكماً تصرف للمستحقين المكافأة والحقوق الإضافية المقررة وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي .
  - إذا عثر على المفقود حي يتبع بشأن المبالغ المنصرفة للمستحقين عنه ما يلى :
- 1- في حالة المؤمن عليه :**
- إذا ثبت من تحقيق السلطات المختصة أن فقد كان بسبب خارج عن إرادته كفقد الذاكرة أو الجنون أو الأسر أو غير ذلك من حالات القوة القاهرة فيعتبر صحيحاً ما صرف من إعانة فقد إلى المستحقين وفي غير ذلك من حالات تعتبر المبالغ المنصرفة للمستحقين ديناً عليه ويعتبر على الصندوق المختص إقتصاده منه وفقاً للإجراءات المخولة له قانوناً دون إخلال بمسئوليته جنائياً إذا كان لذلك مقتضى .

**2- في حالة صاحب المعاش :**

يعتبر صحيحاً ما صرف من إعانة فقد إلى المستحقين عنه وتخصم من قيمة المعاش المستحق له ويؤدي إليه الفرق إن وجد

## تأمين المرض في القانون رقم 148 لسنة 2019م

**العلاج والرعاية الطبية في تأمين المرض :-**

يقصد به عودة المؤمن عليه إلى حالته الصحية الطبيعية وذلك من خلال الخدمات الطبية التي يؤديها الممارس العام

- الخدمات الطبية على مستوى الأخصائيين بما في ذلك أخصائيين الأسنان.
- العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصحה أو المركز الطبي - الرعاية الطبية المنزلية عند الإقتضاء - الفحص بالأشعة والبحوث المعملية اللاحمة وغيرها من الفحوص الطبية وما في حكمها - العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى - تقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية توفير الخدمات التأهيلية كل هذه الخدمات الطبية بالمجان دون أي مقابل سوى الإشتراك الذي يؤديه صاحب العمل.

### تعويض الأجر في تأمين المرض :-

هو ما يصرف للمؤمن عليه من تعويض أجر نتيجة فقده لأجرة نتيجة تحقق الحالة المرضية وهذا يجب أن نفرق بين الأمراض العادبة والأمراض المزمنة .

الأمراض المزمنة (التي ينطبق عليها القرار)	الأمراض العادبة (لا ينطبق عليها القرار)
في الأمراض المزمنة يصرف التعويض بنسبة 100% من أجر الإشتراك الأخير دون مدة زمنية محددة إلى أن يشفى المؤمن عليه أو تستقر حالته استقراراً تمكنه من عودته لمباشرة عملة أو يتبعن عجزة عجزاً كاملاً .	في الأمراض العادبة يصرف هذا التعويض لمدة 90 يوماً بنسبة 75% من أجر الإشتراك الأخير ثم تزداد هذه النسبة إلى 85% عن 90 يوماً التالية وذلك عن أجر الإشتراك الأخير بحد أقصى 180 يوماً في السنة الميلادية الواحدة .

### مصاريف الانتقال في تأمين المرض :-

يقصد بها المبالغ التي ينفقها المؤمن عليه في الانتقال من محل إقامته إلى مكان تلقى العلاج فإذا كان الانتقال بوسائل الانتقال العادبة وكان مكان تلقى العلاج يقع خارج المدينة التي يقيم بها تصرف له مصاريف الانتقال ولا تصرف في حالة الانتقال بالوسائل العادبة إذا كان مكان تلقى العلاج يقع داخل المدينة التي يقيم بها .

أما إذا كان الانتقال بوسيلة خاصة سواء كان العلاج يقع داخل المدينة أو خارجها فإنه تصرف له مصاريف الانتقال متى قرر الطبيب المعالج أن حالته لا تسمح باستعمال وسائل الانتقال العادبة .

أما إذا قررت الجهة الطبية أن حالة المريض الصحية تستدعي وجود مرافق سواء كان العلاج داخل أو خارج المدينة فتتحمل الجهة المختصة بتعويض الأجر بمصاريف الانتقال للمرافق سواء كانت هذه الجهة هي جهة العمل أو التأمينات الاجتماعية فتتحمل هذه الجهة بمصاريف الانتقال والإقامة الخاصة بالمرافق بذات الأسلوب المقرر للمؤمن عليه .

**إعانة العجز :** تستحق لصاحب معاش العجز الكامل المستديم وتقدر بـ 20% من قيمة ما يستحقه صاحب المعاش شهرياً وذلك إذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحي أنه يحتاج للإعانة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء الحياة اليومية

كما تقرر هذه الإعانة أيضاً بنفس النسبة للأولاد المستحقين في المعاش متى بلغ (12) سنة الذين تتطلب حالتهم الإعانة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياتهم اليومية ويستمر استحقاق هذه الإعانة إلى حين التحاقه بعمل أو زوال حالة احتياجه لمراقب أو وفاته حيث يتوقف صرف هذه الإعانة على تستحق إعانة العجز في الحالات الآتية :

- 1- فقد البصر كلياً.
- 2- فقد الزراعيين .
- 3- فقد الطرفين السفليين .
- 4- الشلل الرباعي الكامل .
- 5- شلل الطرفين السفليين المقعد عن الحركة .
- 6- الشلل النصفي التام المقعد عن الحركة .
- 7- المرض العقلي .
- 8- هبوط القلب المزمن الشديد .
- 9- التشوهات الشديدة بالعظام والمفاصل والضمور العضلي لالمقعد عن الحركة .
- 10- الأورام الخبيثة المصحوبة بمضاعفات تعجز عن الحركة .
- 11- الحالات الأخرى التي تقرر الهيئة العامة للتأمين الصحي حاجتها للمعونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء الحياة اليومية .

#### تعويض الأجر في تأمين البطالة :-

يصرف هذا التعويض في حالة تعطل المؤمن عليه عن العمل، ويشترط للانتفاع بهذا التأمين ألا يتجاوز سن المؤمن عليه ستين.

يمول تأمين البطالة :—

- أ/ الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع 1% من أجور المؤمن عليهم شهرياً.
- ب/ ريع استثمار أموال هذا التأمين.

**شروط تعويض البطالة :-**

- /1 ألا يكون المؤمن عليه استقال من الخدمة أو انقطع عن العمل
- /2 ألا تكون انتهت خدمته نتيجة لحكم نهائى فى جنائية أو جنحه ماسه بالشرف والأمانة أو تزوير وغيرها.
- /3 أن يكون المؤمن عليه مشترك فى هذا التامين لمدة سنه على الأقل.
- /4 أن يكون المؤمن عليه قيد أسمه فى سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة.
- يقدر تعويض البطالة وفقاً للنسب الآتية من أجر الاشتراك الأخيرة :—

لأربعة أسابيع الأولى %75	لأربعة أسابيع الثانية %65	لباقي الأسابيع %45
--------------------------	---------------------------	--------------------

يستحق تعويض البطالة ابتداء من اليوم الثامن لتاريخ إنتهاء الخدمة أو عقد العمل ، ويستمر صرف التعويض إلى اليوم السابق لتاريخ إلتحاق المؤمن عليه بعمل أو لمدة 12 أسبوعاً أيهما أسبق وتمتد هذه المدة إلى 28 أسبوعاً عند تعطل المؤمن عليه للمرة الأولى إذا كانت مدة الإشتراك في هذا التأمين تجاوز 36 شهراً (مادة 88).

**تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات :-**

- هو المزايا التي تقدم لهم وهي كالتالي :-
- 1- أولويات في التسهيلات التي تقدمها الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي والبنوك والجهات الأخرى .
  - 2- تخفيض في أسعار دخول المسارح ودور السينما المملوكة للدولة .
  - 3- تخفيض نسبي في أجور السفر بالسكك الحديدية وكذلك وسائل المواصلات العامة المملوكة للدولة .
  - 4- تخفيض نفقات الإقامة في دور العلاج التابعة للجهاز الإداري للدولة .
  - 5- أولويات في التسهيلات التي يقرها مجلس إدارة شركة مصر للطيران لأجور السفر بطائراتها .
  - 6- تخفيض من نفقات الرحلات التي ينظمها القطاع العام داخل الجمهورية أو خارجها .

## المعاش الإضافي

**ماهية المعاش الإضافي:-**

يجوز للمؤمن عليه الذى يزيد أجره على الحد الأقصى لأجر الإشتراك التأمينى أن يطلب الحصول على معاش إضافى من الهيئة مقابل الإشتراك عن الجزء الزائد عن الحد الأقصى لأجر الإشتراك التأمينى بما لا يجاوز 100% من الحد الأقصى لأجر الإشتراك وذلك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

### الفئات التى لها الحق فى طلب المعاش الإضافي :

1. العاملين لدى الغير .
2. أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.
3. العاملون المصريون بالخارج .

### شرط طلب الاشتراك فى نظام المعاش الإضافى :

المؤمن عليه من فئات العاملين لدى الغير :

1. أن يتجاوز أجر المؤمن عليه الحد الأقصى لأجر الإشتراك التأمينى .
2. تقديم المؤمن عليه طلب الانتفاع بهذا النظام على النموذج رقم (21) المرفق باللائحة التنفيذية قبل بلوغه سن الشيخوخة .
3. ألا يكون للهيئة أى مبالغ مستحقة على المؤمن عليه وواجبة الأداء فى تاريخ تقديم الطلب .

### كيفية تأدية الإشتراكات:

- تؤدى الاشتراكات الشهرية على أساس أجر أو دخل الاشتراك الزائد عن الحد الأقصى لاجر الاشتراك التأمينى بما لا يجاوز 100% من الحد الأقصى لاجر الاشتراك وفقاً لاجمالى نسبة الاشتراكات المستحقة عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
- تكون نسبة الاشتراكات فى نظام المعاش الإضافى بواقع 10% شهريا يتحملها المؤمن عليه ويكون الانتفاع بهذا النظام .
- يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات فى المواعيد الدورية لاداء الاشتراكات ويسرى بشأن التأخير فى أداء الاشتراكات وتحصيلها ما يسرى بشأن اشتراكات التأمين الاجتماعى من أحكام.

### استحقاق المعاش الإضافي:

يستحق المعاش الإضافي في حالة استحقاق المؤمن عليه معاشًا وفقاً لاحكام المادة (21) من هذا القانون .

ويتم إنشاء حساب شخصي في صندوق التأمين الاجتماعي المنصوص عليه في المادة (5) مقابل الحصول على

معاش إضافي للمؤمن عليه المشار إليه بالفقرة السابقة .

### حالات صرف المعاش الإضافي:

#### 1. استحقاق معاش :

حيث يضاف هذا المعاش إلى المعاش المستحق وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويدخل هذا المعاش في وعاء

حساب زيادة المعاش .

#### 2. استحقاق تعويض دفعه واحدة :

حيث يصرف الرصيد المتوافر في الحساب الشخصي وفي حالة وفاة المؤمن عليه وعدم استحقاق معاش

يصرف هذا الرصيد لمستحقي تعويض الدفعه الواحدة وفقاً لأنصبتهم المحددة بالجدول رقم (7) المرافق

لهذا القانون ، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه بالكامل ، وفي حالة عدم وجود مستحقين يصرف

هذا الرصيد للورثة الشرعيين .

قام بإعداد الإصدار الثاني من هذا البرنامج:

أ / حسام الدين محمود احمد

قام بالمشاركة والمراجعة وابداء الرأى لهذا البرنامج:

أ / محمد حمزه محمود

أ / حازم فاروق عبدالمنصف

أ / محمود عوده إبراهيم

أ / السيد سعيد السيد الجندي

شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالقليوبية

شركة مياه الشرب بالأسكندرية

شركة الصرف الصحى بالقاهره الكبرى

شركة الصرف الصحى بالأسكندرية

شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالمنوفيه



للاقتراءات والشكاوى قم بمسح الصورة (QR)

